Šarḥ ar risalat aš-šamsīya.

Contributors

Quṭbaddīn M. b. M. ar-Rāzī at-Taḥtānī

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/waqeg3uw

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

wellcome collection

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

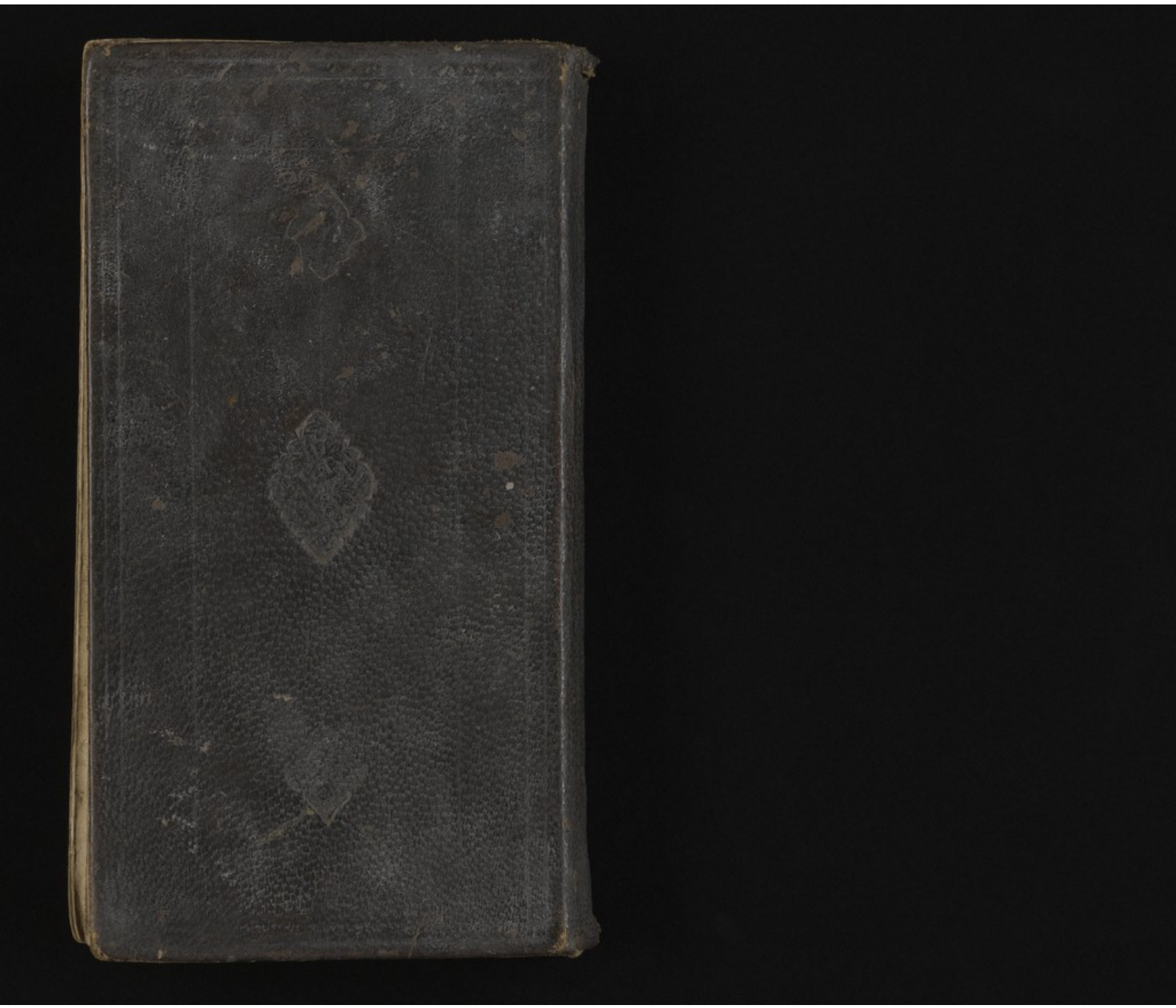

79740

هذا كتاب

XXVI 14
79740

Pn. T466
Commentary of
al-Kātibī
ar-Risāla aš-Šamsīya
fī'l qawā'id al-
mantiqiy-.

1246/ 1830 A.D.

WMS

382

79740

هذا کتاب

WMS Or. 361
Sen koff 382

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

ان الحمد لله الذي نظم بنيان البيان وازر سر زر نثر في اذان الاذهان حين بديع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر بنعم اغرق المخلوقات في بحار افتقار وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمة الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنة القاهرة نحمده على ما اولانا من اللاء ازهر رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء انزعت حياضها ونسئله ان يفيضنا على ما من نزال اهدانا ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص برسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوة واذكا المنتجبين وصحب المنتجبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين على المتقدمين الى ان اشرح لهم اوتار الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية على ما منهم بانهم تسالوا تحريرها ساهرا واستمطر واسماءها هاطلا وانا ادافع عن ما منهم بعد فتور واسوف الاتمام من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال

حال قد تبين بالبرهان انه الانتهم كلما ازدادت مطالبة وتسويفا ازداد واختار تشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم تماما ابتغوه افتح جوابا يصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف مطارحها في مسالك لابلها وشرحتها شرحا كشف الاصداء عن وجوه بها فزايد فوايدها وناط الذرى على معاقد قواعدها ونبهت البهانس الابهامات الشريفة والمكنة اللطيفة ما اخذت عنها والا بتنها بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقهرات شايقة تجب اصماعها الاذان وخدمت به عالي حضرة سن خصه الله تعالى بالنفس القدسية والنور الانسية وجعله بحيث يقاعس رتبة سرادقات الدنيا والدين وبساط طاوس سرادقات دولته رتاب الملوك والسلاطين وهو المحروس الاعظم والسطوة اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف سباق الغايات في نصب رايات السموات المتابع في شعاعة العلى اقصى النهايات ناظم قلوب الوزارة عنوان ديوان الوزارة غيث لسحاب الامامة من غرته الغر الوامع اسعادة الابدية الفي بحر من همته العليا وابحر العناية السرمدية بمهده فتى اعلى الملة الزاهرة عيون مس سبان الدولة السلطانية

وهي مبنية على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة

أما المقدمة ففيها مبحثان الاول في ماهية المنطق

العالي عنان اجلال رايات اقبال تالي لسان الاقبال آيات
جلاله ظل الله على العالمين محمد ملجا الافاضل والعالمين شرف
الحق والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ابن الله لقبه من
عند شرفا لانه شرف دين الهدى شيم ان الامانة دامت
اذ به نسبت والحق حلى الماشق سناسره لذا ال علام العدل
في ايامه دولة عاليه وقيمة العلم من اثاره غالبه وايادي تحلى
اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص بينهم بفواضل
سنى مكرمته وفضايل بغير سناهيره رفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخص لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه رفعته بضايع
العلوم من كل مرمى سحيق وتجر تلقاء سدين دولته عطايا لا
مال من كل فج عميق اللهم كما ابدية لاعلاء كلمتك فايده كما
فوضت خلدة لنظم مصالح خلقك فاخلده من قال امين
ابقى الله محجته فان هذا دعا يشتمل النشر فانه فتح خير
القفول القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول
وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

وامة

وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم فقط وهو
حصول صورة الشيء في العقل او قوله مع حكم وهو
اسناد امر الى الامر اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع

أما قصوره م

تصديق مثلي

والله اسئل ان يوفقني للتصور والتصديق والصواب بمنه وجوده
بجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق و
بيده ازمة التحقيق قوله وهي مبتدء على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة موافق الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان اغايته
البدوموضوعه واما المقالات فالاولى منها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي

موالدم

اقسامه واجزاء العلوم والغاية منها على الاجمال ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يسمى فن الشرع عرفيه اي الكلي فان كان الا
ول فهي المقدمة وانكان الثاني فاما ان يكون البحث فيه متعلق
عن المفردات وهو المقالة الاولى وعن المركبات فلا يخلو اما
ان تكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان

وبيان ايراد هذه الالفاظ بينهما على الاجمال ما يجب ان يعلم
وبين مقصوده ومقالاته وخاتمته

على قوله
التصور
الى قوله
لان ما

طالب المجهول مطلقا وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قول الشارع في العلم يتوقف على تصوره ٢
منه بوجه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ارادة تقسيم
العلم في مفتتح الكلام وان اراد بالتصور بوجه فلا نسلم انه
اذا لم يكن العلم متصورا بوجه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما
يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم بوجه ليكون الشارع فيه
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم بوجه ما حكم على جميع
مسائله اجمالا لان كل مسئلة من مسائله علم انها من قبيل العلم
كما ان من اراد سلوك طريق لم يسلكه قط لكن عرف امارته فهو
على بصيرة في سلوكه واما على بيان احتياجه اليه فلانه لولم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على بيان موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه
مثلا يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تجب وتحرم
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية

فلما

ان اراد بالمتصور بوجه ما نسلم لكن لا يلزم من تصوره ص

متصور ٢

فلما كان لهذا العلم موضوع والذال موضوع آخر صار العلمين
متمايزين متغايرين كل منهما عن الآخر فلم يعرف الشارع في
العلم ان موضوعه اي شيء هو ليتميز العلم المطلوب عنده
فلم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطوق
يتساوى الى معرفة بسيطه وما ركبه هما في بحث واحد وصدره
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة اليه على العلم اما بتصور فقط اي بتصور لا حكم معه
وهو ويقال التصور البسائط كتصور الانسان من غير حكم
عليه بنفي او اثبات واما بتصور وحكم وهو للمجموع تصور
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى
تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان
عن غيره منزلا العقل كلوح يثبت صورة الشيء في المرآة لان المرآة
لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها
مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر
احد هما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق

والمعقولات

مذكورا ص

بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج

او التصور ح فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور فقط لا يجوز

ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل

على التصور الذي معه حكم فهو كان قرينا للتصور فقط لم يكن

ما نقل عن غيره فتعين ان يعود الضمير الى مطلق

التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا لهما

عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور

كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج

كذلك يطلق على ما يراد فالعلم يعم التصديق وهو مطلق

التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب

اقترانهما ايقاع النسبة والسلب رفعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب

فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او وقعنا نسبة بثبوت الكتابة اليه

او الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد

لنا من ان يدرك الانسان اولا ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا او وقوعها فادراك هو تصور

الانسان ح المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكتابة تصور

المحكوم به والكتابة المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان

الى الانسان تصور نسبة الحكم وادراك وقوع تلك النسبة

اولا ووقوعها بعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة هو الحكم وبدا يحصل ادراك النسبة الحكمية دون

الحكم كمن تشكك في النسبة الحكمية او وقوعها فان الشك في

النسبة الحكمية او وقوعها بدون تصور ما يحكم لكن التصديق

لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين

ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعند فعال النفس فلا

يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات

الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور

النسبة الحكمية والتصور الاخير هو الحكم وان قلنا انه ليس

بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم

هذا رأي الامام واما على رأي المحكماء فالتصديق هو الحكم

فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق

بسيط عند مذهب المحكماء مركب على رأي الامام وثانيها

ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم

الاول وداخل فيه على قولنا وثالثها ان الحكم نفس التصديق على

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا
شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل منتهى

بل بعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
التصور والتصديق

نعم وجه بعد ان اعلم ان المشهور بينهما بين القوم
اما العلم اما تصور واما تصديق فالحاصر عدل عنه الى التصور
استدراج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لا بد اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او كون
قسم الشيء قسمانه وظاهر لان التصديق ان كان عبارة عن العلم
بالحكم والتصور مع الحكم قسم التصور المطلق وقد جعل قسيما له في
التقسيم فيلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن نفس الحكم وقد جعل في التقسيم قسيما للعلم الذي هو النفس التصور فيكون
قسم الشيء قسيما له وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض غير وارد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقولهم التصور مع الحكم
قسم التصور قلنا لا نسلم انه قسم من التصور الساذج بل المقابل للتصديق
فقط انه ليس كذلك ان اريد بالتصور الساذج قسم من مطلق التصور فسلم لكن
في التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فحينئذ يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له ثانيا ان اريد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا

او المقيد

فالحكم قسيما للتصور

فان قلت

او المقيد بعدم الحكم فان عنى بالحضور الذهني مطلقا
لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان
عدم الحكم معتبرا فيه والحكم انما معتبر فيه فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وانه محال واجيب بان التصور يطلق
بالاشتراك على امر معتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في
التصديق شرطا وجزءا هو التصور لا بشرط شيء وفي اشكال
قوله وليس الكل الخ اقول العلم اما بديهي وهو الذي
لم يسبق حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

مطلقا

الواحد ينافض نفسه في قولين مست الحاجة الى خافون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في هذا
فيها هو المنطق ورسموه بانه آلة حافظة بها يتحصل تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر

تحصيل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذالك الترتيب
ليس بصواب دائما لمنافقته بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان

وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله الى نظر وكسب كتصور
النفس والعقل وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لكان
شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وغير نظري بان
يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر
من توجه العقل اليه او الاحساس به او احدهما او غير ذلك
فالمعصوم ذلك الشيء الموقوف عليه يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان
كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في
تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر
والنظر فلا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات
والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء

على ما يتوقف

على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او
بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على د والتسلسل هو
ترتب امور غير متناهية والاول باطل فالثاني مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شيء منها لا بد
ان يكون بعد الحصول وهو باطل وذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل ان تعود فيلزم الدور واما بطلان الاول
فلان تحصيل التصور أ والتصديق ب لو كان بطريق الدور
او التسلسل لما شرع التحصيل في الكسب ولا الاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانا اذا
توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما
بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول
أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما
بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له ممتنع والموقوف على الممتنع
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك
التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور

أمر التصور والتصديق

وذالك العلم الاخر ايضا
نظري فيكون حصوله
بعلم اخر وهلم جرا فاما ان

الغير المتشابهة دفعة واحدة فلو تسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول غير متشابهة دفعة فان
الامور الغير المتشابهة بعدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف
على استحضارها في ازمنة غير متشابهة فمسلم ولكن لا نسلم ان
الامور الغير المتشابهة في الازمنة الغير المتشابهة يحب وانما
يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة
تكون موجودة في ان ازمنة غير متشابهة فيجوز ان يحصل لها امور
غير متشابهة في الازمنة الغير المتشابهة فتقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قوله
بل البعض من كل منهما بديهي اقول اما ان يكون جميع التصورات و
التصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الاخر منها نظريا فالاقسام منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان
فتعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
نظريا والنظري يكون تحصيله بطريق الكسب والاكتساب لا يكون
الا بالتصور والتصديق بوجه ما من وجوه العلم
وجه اللزوم حصل من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم

بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو امكن تحصيل
النظري بطريق الكسب لحصل العلم الثالث من العلمين السابقين
لان عند حصولهما بطريق الكسب يحصل العلم وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق وعلمنا بان كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق
حتى تأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وعلمنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والنتيجة في اللغة مجعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما وقع اسم
واسم وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمعلومية الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينية
والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
فكقولنا هذا محاط بنشوة من التراب وكل محاط بنشوة من التراب
ينهدم فهذا محاط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن

والفكر
هما ص

المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال المراد
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول
وبين شرائط التعريفات التحرز عن استعمال المشترك لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا اقامت قرينة على تعيين
المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لما كان الكلام في هذا الكتاب انما اعتبر المجهول في المطلوب
حيثية المكتسبية اي المجهول الذي يمكن استعلامه بالمعلوم ويحصل
العلم به وهو اعم من ان يكون تصورا او تصديقا اما المجهول بالتصور
فاكتسابه بين الامور التصورية واما المجهول بالتصديق فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن الظاهر ان هذا التعريف انما يشتمل على العلة الاولى
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابق فان صورة العلمية
الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
للابر السرير في اجتماعها وترتبها وعلى العود ان عليه بالانتظام او
لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير ونحوه
معنوية اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمتادي في المجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذكر الترتيب ليس الا ان يتادى
الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير فذلك
الترتيب اي الذكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في

مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد ينا قض
بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا الصواب
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فصيرت الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية و
التصديقية من ضروباتها والاحاطة بان الكلام الصحيح والفاسد
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف في شان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما
سمي به لان ظهور القوة المنطقية انما يحصل بسببه وربما سموه بانه
آلة قانونية تعصم راعيها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة
بين الفاعل وبين المنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بين النجار وبين الخشب في وصول اثره اي القطع اليه لاخراج العدد
المتوسط فانها واسطتان فاعلها ومنفعلها اذ علة عالية شيء علة
لما يليها واسطة فان كان عدد ب وبسعة مثلا كان اعقد منه والكن
بواسطتين الا انهما ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العدد البعيد
الى المعلول الذي اثر العدد البعيد فلا يصل الى المعلول الا بتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العدد المتوسط لا اثر العدد البعيد منهما

وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جزئياته التي تعرف
احكامها منه كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي تعرف احكام
جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وان قال نعلم بالبديهة
الذهن لان المنطق ليس يفيد نعلم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض
عن المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ الانسان
هذا مفهوم التعريف واما احتراز آلة فلانه يميز انا الجنس و
القانونية يخرج الآلات المميزة لارباب الصنايع وقولنا عاصم
الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية ولما
كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الآلة
للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس في نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم ولانه تعريف بالغاية باذ هو المنطق العاصم عن الخطأ
في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وهنها
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم لانه قد حصل

بتلك المسايل اولا وذا وضع اسم العلم بان نهاها فلا يكون لها ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفتها بحسب حدّه وحقيقته لا
تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس فلك مقولة اشتراكية
فيلحقها المقولية تصرفة بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه
دون ان يقول وحدّوه الى غير فلك من العبارات تنبيها على ان
مقولة اشتراكية في كل علم رسمه لا حدّه فان قلت العلم بالمسايل
التصديق بها ومعرفة العلم بحد تصوره والتصور يستفاد
من التصديق فتقول العلم هو التصديق بالمسايل حتى اذا حصل
التصديق بجميع المسايل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على
تصور تلك التصديقات اذ التصور غير مستفاد الا من التصور
والتصديق قلت ليس كل تصور كذلك بل بعضه يستفاد من بعض
قال وليس كل بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اقول هذا اشارة
الى جواب معارض تقريره ههنا وتوجيههما ان قال المنطق بديهي
فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا كان كسبيا
فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا يلزم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون اخر
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي يحتاج الى اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب القانون على قانون اخر وذلك

وهو ايضا كسبي على ذلك التقرير بالدور او التسلسل لانه ان تقرر
صح تقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه نظريا والا لاحتاج الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالمسائل الاولى والبعض
الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البديهي
بعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان جهتا التخالف
متفاوتان الاول الاول لاحتياج الى المنطق واما في الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما يقتضي عدم ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا يدل الا على ان
عدم تعلم المنطق بجميع اجزائه لا يقتضي الاحتياج اليه فلا يصح ان
يحتاج الى تعلم المنطق كونه ضروريا بجميع اجزائه او كونه
معلوما بشيء آخر وليكن بامر يكتسب اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكورة في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل المنافعة قال البحث الثالث في موضوعه
المنطق موضوع كل علم يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لذاته او
اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية او التصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها
موصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور

الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما تتوقف بانكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما
تتوقف بعدا لكونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان
العلم لا يتميز عند العقل الا بمعلومه وموضوعه فلما كان الموضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم اخص من مسبوق بالعلم
وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
والكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعارض الذاتي هو الذي يلحق الشيء لما هو هو او لامر
يساويه بالتحقيق او لجزئه الاخص كالتعجب الذي يلحق الانسان لما هو
انسان او لامر يساويه كالكاتب او لجزئه الاخص كالضحك
الذي يلحق الانسان بواسطة انه حيوان او يلحق بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالنحو العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل
هناك ان العارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون
عارضا لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والاول اما ان يكون
اعم منه او اخص منه او مساويا له والثاني اما ان يكون
اعم منه او اخص منه او مساويا له والثالث اما ان يكون
اعم منه او اخص منه او مساويا له فالاقسام ثلاثة
وهي العارض للذات المعروضة والعارض لجزئه والعارض للمساوي

يستحي عن اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات الموضوع واما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات فـ
المستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلثة الاخرة وهي العارض للامر الخارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة الجسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباينة
كالحمارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
وانما لم يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية للموضوع
لان المطلوب انما هو البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع
الفن وقد مر ذكره لهذا قال عن عوارضه الى تلحقه لما هو هو اي اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة للظاهر مقام المضمر فتقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم
عن اعراضها

عن اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق واما قولنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او
مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان ليتصور قياسا موصلا الى مجهول التصديقي كقولنا
العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وفصلا قريبا ومن بعض
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها
موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا

لتركبها منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بالواسطة فوقع الغرض عليها والبحث المنطقي
يبحث عن الاحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي امّا
الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لانها امور يفحص المنطقي فيها عن الاحوال التي لها قال
وقد جرت العادة بان يسمي الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ويجب تقدم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور
على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه بذاته او بامر صادق عليه المحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم بجهل احد هذه الامور اقول قد عرف ان الغرض
من المنطقي استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل
الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمي الموصل الى التصور
قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فيه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل

الى التصديق

الى التصديق يجب بالذات من تشكيك استدلالا على مطلوب غلب
على الخصم من حيث هو خصم اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول الى
الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان التصور اي الموصل الى التصور
الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فما يلتزم عليه وضعا لتوافق الوضع الطبع واما
قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون على
له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس على
فظاهر لان من الجائز حصول التصور بحصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم لان العلم الاجمالي بامتناع الحكم فيه من جهل احد هذه التصورين
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما عن استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء بكنهه يمتنع الحكم عليه

للملخص

على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور

الحكم على ان المصنف في شرح الملخص صرح بان التصديق يستدعي تصور المحكوم عليه وشرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد بالحكم ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مرجح عندي وقال الامام الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه وطريق الجمع بين قوله وبين قول الملخص هنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون التقدير لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والحكم لانه قال ولا بد فيه من الحكم وهو يستلزم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون التصور وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لوجب ان يكون الحكم تصورا لوجوب ان يقول لا بد فيه من تصور الحكم او من جهل احد هذين الامرين لاستواء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والحكم استوى التصديق والتصور والحكم فلا يكون الدليل واردا على الامور وايضا كل حكم حكم يكون مستدركا اذ المطلب لا تعدم التصديق

والحكم قيل مرتفع ما

ممنوع

ولو صح حمل قوله اخذ هذه الامور على هذا لظهر الفساد على وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك

بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما امكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب بالوجود بالقوة والعلم على البتة نزاه من بعيد بانه شاغل الخ وقد كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا اصلا اشارة الى الاحكام والثاني ان الحكم فيما بينهم تقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين والثاني ايقاع تلك النسبة او ادراكها فعلى الاول الحكم حينئذ جائز لا بد في النسبة معقوليتها من التصور بخلاف الحكم النسبة الايجابية بحيث قال الامام والايقاع ايضا معقول بخلاف ايقاع النسبة او ادراكها فانه غير معقول بل هو امر اعتباري يقوم بمحل فمحل احد هذه الامور غير محل الاخر كان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله الامام فيما مر الحكم لم يجعل هنا ايقاع النسبة فيهما فلم يزد استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فانقدح هذا انه ليس اذكان ادراكا اما اذا كان حكما فقد فالتصديق ليس يستدعي تصور الحكم لان من الافعال الاختيارية ما لا يتوقف والافعال الاختيارية انما يتصور عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف

ممنوع

تنبيه

يصدر

عحصول

الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع
هو جعل اللفظ بازاء المعنى ولا يلزم اما ان يكون بنفسه بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع
فان طبع الانسان يقتضي التلفظ به عند وجود ذلك المعنى
او بغيره وهي العقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام فان الانسان
اذ كان وآلا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او جزءه
او معنى
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطتين
اللفظ موضوع لذلك المعنى بمطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالة على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظي
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فقط
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الذي هو مدلول

(15)

الوضع

قوله واما المقالات فقد ذكر الاول في الخوارات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالت اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسط ما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
فقط وبتوسط ما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة
الكتابة اقول لما شغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو
لا يتوقف على الالفاظ فكان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق فهو مبادي
القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها متصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام من
الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني وهو المدلول والدال الانسان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب
والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي

باذاءه بل بواسطة ان اللفظ الذى موضوع
للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانا اذا
اطلقنا لفظ الشمس وعنينا الجرم كانت دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد
بها خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت تلك
الا ان دلالة اللفظ على ما وضع له انما ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لها لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء لكان دالا عليه تلك الدلالة بل
بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الانسان واريد به الانسان
العام كان دالا لانه عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له

لان الانسان

لان الانسان العام داخل فى الانسان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط
الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل فى ذلك المعنى فيه وكذا لو لم يقيد
حد دلالة الالتزام بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة المطابقة فانا اذا اطلقنا لفظ الشمس وعنينا
به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عنه المعنى الموضوع له فهى داخلة
فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
اذا قيد به خرجت عنه لانها ليست منه بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى ثم ويشترط
فى الدلالة اقول لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه فلا بد فى دلالته على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى باللفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فى الذهن فانه لو لم تتحقق
هذا الشرط فامكن فهم الامر الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا تحصل الا من

الالتزام سيكون الخارج
عما لا يتبادر من تصور المسمى
والا يشترط فيها كون ما لا يتبادر من
تصوره دالا فانه ممتنع فهم شئ من اللفظ
تحقق المسمى فالخارج يتحقق فيه دلالة
لفظ المعنى على البصر عن الدلالة
بنفسها فى الخارج

المطابقة لا يستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطا

تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان
المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متفق لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره ويكون بحيث يتحقق
كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك مجوز غير
معلوم مجواز ان يكون من الماهيات ما كان دلالة اللفظ عليها
مطابقة ولا التزام فلا يستلزم شيئا كذلك ما كان
اللفظ موضوعا للطرف الماهية كان دلالة عليها مطابقة
والدليل لم لا نتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقل لانها ليست غير الماهية
فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
والتصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما
يتصور ماهيات ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها

قوله فضلا بالفاء الزيدية تجاه ايكم

اما لاجل انه موضوع لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني
ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من تصور تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كان
اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
والالازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان الالازم فلان العمى
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان العمى عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعانقة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن. قلنا العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
من خارج رجاعه قوله والمطابقة اقول اراد بيان نسبة
الدلالات الثلث بعضها مع بعض الاستلزام وعدمه فالتضمن

المطابقة

ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لان كلا لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني كذلك فالفظ الموضوع بازاء دال على اجزائه
بالتضمن وعلى الالتزام وفي عبارة المصنف فان اللازم مما
ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل
عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما الى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيدنا بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث
انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصورة ان قيد بالحيثية بمعناها وان لم
يقيد بها لم يتكرر احد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها تكرر بل احد الاوسط ينتج الاثنين من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن يستلزم
مطلقا لا يوجد ان بدون المطابقة وهو غير لازم

منه قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كالحيوان في الحجارة والا فهو المفرد في الحجارة

اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئه
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزئه
منه الدلالة جزء معناه فهو المركب كالحيوان في الحجارة فان
الاول مقصود الدلالة على محكي منسوب الى موضوع ما
والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين من مجموع المضيفين
معنى الحيوان الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء من اللفظ وان يكون
جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة على فيخرج ما لا احدها
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما لكن يكون له جزء لكن لا
دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
ولكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس

جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكنه لا يكون دلالة عليه
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو
تشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود
لكن دلالة اللفظ الحيوان على المفهوم ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا وان لم يقصد بجزء مدلوله دلالة على جزء
معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
جزئه او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وكان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فهذه المفرد بيانا والالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في قولنا الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد

والمركب

والمركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات وهو ما صدق
عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو هو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه
الكاتب من افراد الانسان فان عينتم تقولكم المفرد من
مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات
المركب فمسلم ولكن تاخره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم بان
مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
القيود من في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا
اخر المفرد في التعريف وقد في الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمن او الالتزامي وعدم
دلالة عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب

والافراد هو ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفردا لدلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى لا لازم ذهنى بسيط مفردا لان
شيأ من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى
وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى والالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله لان مدلوله المطابقى
قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او
الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى
اما فى التضمنى فلانه اذا دل على جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى
لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى يجئ وجزء اخر جزءه
واما فى الالتزامى فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لا محالة

منه

لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى
او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا تختص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة لا ان هذا الوجه يفيد علة
اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم يجب
الاعتبار قال وهو ان يصح ان يقال اللفظ اما ان يكون مفردا
او مركبا لانه اما ان يصح ان يخبر به وحده او لا يصح فان لم يصح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى وعلى واما ذكرناه ثانيا لان الثانى
يصح لان يخبر به وحده اما ان لا يصح للاخبار به اصلا كفى فان
المخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حاصل والمدخل فى الاخبار
به واما ان يصح للاخبار به لكن لا تصح للاخبار به وحده كالجزء
فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر والمدخل فى
الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصح للاخبار
بها وحدها فيلزم ان تكون اداة وليست فنقول لا بد فى ذلك
حتى انهم تسموا الادوات الى غير ذلك وهى الافعال
الناقصة عناية ما فى ابواب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
المعقول ذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى

ولفظ الحاة من حيث اللفظ نفسه وعن تعابير جهتي البحث لا يلزم
لطابق الاصطلاحين فان صلح لان يجمعهما وجدنا فاما
ان يدل بهيئة وضع على زمان معين من الازمنة الثلاثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيدنا الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئة
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس وايقولي الصبح
والغروب فان دلالتها على الزمان بحسب موادها وجواهرها
لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان
قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الجواهر والاحداث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزء دالا على جزء معناها فيفوت الغرض بالتركيب هو
ان يكون هناك احراز مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف

والهيئة

والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعرى من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاستدلال
الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه تنبيه بداية ضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلان الاداة في تركيب الالفاظ
بعضها بعض او اما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
دلالة على الزمان ولانها هو مجدد ومتصرم عما تكلم عما يجعل
تغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وجح اقول
هذا اشارة الى تسمية الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان اى الاول كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص
ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على
كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصول في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا
فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصول

صدق عليها يسمى متواطيا لان افراده متواتية في معناه
من التواطئ بمعنى وهو التوافق كالانسان والشمس فان
الانسان له افراد في الخارج وصدق عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها كذلك بالسوية
وان لم تتساوى الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم
او اشد من البعض الاخر سمي مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية واقدميتها
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض كالوجود فانه حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود فانه في الواجب
اشد من الممكن لان اثر الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان
اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر فاكون في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه مختلفة
باحد الوجوه المذكورة فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك حكم
انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
او هو انه مشترك كالفظ العين فالناظر فيه يشكك الامر

متواط

متواطا او مشتركا فهو اسمي بالاسم وان كان اثنين اي كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم نقل وجد ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني معا بالسوية
اي كما يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاخر فهو
المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني
نقل فيما ان يقترن استعمال في المعنى الاول اولا فان ترك
يسمى لفظا منقولا لانتقاله من المعنى الاول والناقل اما الشرع
فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء واطلق الامساك ثم نقل الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية والماعنى الشرع وهو اما العرف
العام فهي المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما
يدب في الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من
الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص وسمي منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه
كان اسما لمصدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقل النحوي الكلمة

دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما الاطلاق
الغير المحكوم بان قارنه الحكم في الحكم ثم نقل الى ترتب الاثر عليه
مما صلح العلم وان لم يتبين منه الاول بل يستعمل فيهما
ليس بحقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجاز ان
استعمل في الثاني والمنقول اليه كالاسود فانه وضع اولا للجسم
المخصوص ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي
اصالة الشجاع فاستعمل في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني
بطريق المجاز واما الحقيقة فلانها من حق فلان اذا مرى انبته
او من حقيقة اذا كنت منه على يقين وامكان اللفظ مستعمل
في موضوعه الاصلي فهو شيء ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واما استعمال اللفظ في
معنى المجاز فقد جاز بمكان الاولى بوضعه الاصلي قال
وكل لفظ اقول امر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى
نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فان
اللفظ اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في
المعنى ان يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لكل
منهما معنى والآخر معنى آخر فان كانا موافقين فهو مترادف له واللفظان

مترادفان

مترادفان احترز من الواو في الحد هو مركب احد جزئي الاضافة
مركب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد واكانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة هي المغايرة وهي تحقق في المختلفين لان المركب
واحد فيتحقق المغايرة بين اللفظين للمغايرة بين المركبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
نصر فيها على ذات واحد وهو فاسد لان الترادف
هو اتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات فمع الاتحاد في
الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال
واما المركب اقول لما فرغ من المفرد شرع في المركب
وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه او لا يصح
الى طبقة ثانية ولا يكون مستقلا للفظ آخر ينظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب

وهو اخبار لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء، فان قيل
اخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فاكان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر
داخل في احد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو احد الامرين او الاعم
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب وكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل
في احد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا يعني ترجح بل يجب
ان يقال ما صدقا وكذبا والحق في الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بحسب النظر الى مفهومه ولا شك ان
قولنا السماء اذا جرونا النظر الى مفهوم اللفظ ولم تعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بحسب النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم الى
المركب اما ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو
الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
اولية او وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن

التساوي

التساوي فهو
التماس وان قارنا الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضعية احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
لا بالوضع فان قولنا كتب الصلوة عليكم اي طلب منكم الفعل
دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
عن صلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
بنية على ما في ضمير المتكلم ويندرج في التنبيه والترجي والقسم
الدال لا حدان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانا استعلمنا
ما في الضمير المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المصادر حرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر لمناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو ارتابن نهيا
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع
وهو التمني والترجي فلا يخ اما ان يكون نمط المفهم فهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل

او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع
وهو السوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء
الثاني فيه الاول وهو التقييدي كاسم وان الناطق او لا
يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة و
اداة قال الفعل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصورة
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراك
بين كثيرين وصدقه عليهما او لا يكون فان منع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فهو الجزئي الحقيقي كهذا الانسان فان
الهندية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند
العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصوره بدله وهو سهو والا كان للمعنى معنى واما قيد

بالتصور

بالتصور لان من الكليات ما تمنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن ذلك
جرت العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء والامكان والامتناع
وجودها ممتنع ان يصدق شيء من الاشياء لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بالفعل بين افراده ما تمنع ان يصدق
الكلي عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو
لم يعتبر التصور في تعريف الجزئي والكلي دخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الجزئي
الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكا
الحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا وكلية شيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية شيء انما هي بالنسبة الى الكلي
فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

والكلى اما ان يكون تمام ماهيته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها والاول النوع الحقيقي سواء كان متعددا بالاشخاص
وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية

مبحث كليات خمس

قال الاقتناص اقول الكتاب

واعلم ان الكلية والجزئية اما بعتبران في المعاني بالذات واما
الالفاظ فقط فيسمى جزئية وكلية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي قول انك اذا عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفت كيفية اقتناص المجهولات التصورية

الحكمية م

وهي لا يقتنص بها من بيانات بل لما يبحث عنها في العلوم لتعقلها
وعدم انقباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي ان نسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل كيفي ذاتيا او خارج عرضيا وبما يقال الذاتي

بخارج وهو اعم من الاول م

عد ما لبس بجنس ولا فصل الكلي الذي هو نفس الماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص
تقول لا يخلو اما ان يكون متعددا الاشخاص في الخارج او لا يكون

ماهو م

فان كان متعددا الاشخاص فهو المقول في جواب بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بماهو عن الشيء انما يطلب
تمام ماهيته وحقيقته فان كان سواء الاعن شيء واحد كان طالبا
لتمام ماهية المختصة به وان اجمع بين شيئين او اشياء

في السؤال

27

معا كالانسان او لم يكن متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا
كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو مقول

في الحد

وقولنا على كثيرين لئلا يخرج النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
على كثيرين متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقع في جواب ما هو وهنا لنظر وهو ان
الحد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر
مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان الكثيرين
الكائن مطلقا سواء كان موجودين في الخارج او لم يكونا
فعلم ان يكون قولنا المقول على واحد زايدا حتى لا يخرج
النوع المتعدد الاشخاص في الخارج مقولا على كثيرين موجودين
في الذهن وانما كان المراد الكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف
من التعريف قولنا على واحد بلحاظ الكل بخ فان المقول
على كثيرين يغني عنه وبقي النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف اعتبر
النوع في قوله

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ويسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب
ما هو بحسب الشركة متى

النوع في قولنا في جواب ما هو بحسب احتاج قسم الى ما يقع
بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقع بحسب الخصوصية
المحضة وهو خرج عن هذا القيد اما اولا فلان نظر
العام الفوقاني عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع اخرجه
بنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عنهم هو الفرد بالنسبة الى المحدود
فقد جعلوا من اقسام النوع وهو فاسد قال واما ان يقال في الخ
اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها الذاتية اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين
الماهية وبين النوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام جزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا
هو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة لكل منهما وان كان مشتركا

معا
بحسب الخصوصية

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه نا
هو عاني الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وبعيدا ان كان عنها وعن بعض ما يشاركها فيه

بين
بين الانسان والفرس الا انه تمام الجزء المشترك بينهما بل
يكون م
بعضه واما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشتركين مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فانها ايضا اجزاء
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول اجزاء الماهية
ان كان تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فظاهر لانه اذا كان جزء الماهية الذي كان
تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو بعض
ذلك الجزء وافادة الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كمال

كالجوهر لا يجنس العالي
ولا يكون لجزء حتى يتم
لانه مجموع الاجزاء المشتركة

غير الجواب عنها او عن بعض الآخر ويكون هذا جوا بان بعيدا عن بتة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثالثة اجوبة ان كان بعيدا
عن بتتين كالجسم وارجه اجوبة ان كان بثلث مراتب كالجوهر وهو
على هذا القياس

29

فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان وان افرد الانسان السؤال لم يصح الجواب
لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وسيجيء
بالكلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مشترك والمقول على كثيرين جنس لفظي
يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فقط وبقولنا
مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق والجواب بالهو الكذائي قال وهو ضعيف
اقول العوام قد يسئلون الكذائية ويريدون بها السؤال
بما سهلا على المتعلم المبتدئ فوضعوا لانفسهم اصطلاحا
الجسم النامي الحساسي المتحرك بالارادة الانساني نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا كل
واحد من الانسان والفرس جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين
الانسان والفرس حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك الجسم جنس لانه تمام الجزء المشترك بين ماهية المشتركة
بينه وبين الجوهر وكذا الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين القدر فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة

هو

يلزم

قوله وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون
مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا لهم والا لكان مشتركا

اجناس يختلف بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فيقول الجنس اما بعيدا وقريب لانه اذا كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عاما الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كما
الجيوان لانه جواب عن السوال عن الانسان والفرس
وهما الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية والكان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر فهو بعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
مشاركة للانسان فيه وهو الجواب عنه لكن الجواب عن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان
كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب هو جواب الجوهر وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وارتفاع اجوبة
الكان بعيدا بثلثة مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع على
هذا القياس فكلما زادت البعد زادت الاجوبة ويكون

بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون المشترك بالدنية
الى ذلك النوع لان المقدم على تقدير خلافه بل بعضه ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان
فانه يميز الماهية عما
يشاركها في جنس او
وجود فكان فصلا ما

عدد الاجوبة زاد على مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال
وان لم يكن الى قوله فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان اخر الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على تقدير التقسيم وهو ان ذلك الجزء اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه فلا بد لبعض اما ان يكون مباينا لباقي اجزاء
تمام المشترك او اخص منها او اعم منها ومساويا له لا جائز
ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومنها لمحال
ان يكون المحمول على شيء مباينا له ولا اخص لوجود الا
عم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع ما اخر

حـ لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الاخر الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما او لا لان المقدر ان الجزء [illegible]
المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تمام المشترك اخر بينها
تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي بازائه والثاني
تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع
الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد
تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له والاول باطل والا لتركب الماهية من اجزاء غير
متناهية [illegible] الاستدلال ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو
ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية

واما يلزم

31

واما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعل اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو القسم الثاني واما ان الجزء فصل
على تقدير كل واحد من الامرين فلانه لو لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام
المشترك لاختصاصه به فتمام المشترك جنس فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وميز جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز
للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله لكنه كان اي
سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او
وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن

ويسمونه بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره

تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة ومكان مميزا للمهية فى الجملة
هو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلان
فالماهية اذا كان لها جنس كان فصلها مميزا عن المشاركات
الجنسية ولم يكن لها جنس فلا قبل ان يكون لها مشاركات
فى الوجود والشيئية حتى يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
اختصاصا لا يليق بالنسبة بان يتفق بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع ولم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا الى ان يقف
حد الماهية فى الجنس والفصل بذلك لان الجوهر المطلق
وجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نتكلم الكلام فى الاجزاء
المفردة لا فى الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر المبحث
قال ويسمونه الخ اقول ويسمى الفصل بانه كلى يحمل على الشئ

فى جواب

32

فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية لكان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عما يشاركها
فى الوجود مثلا

فى جواب اى شئ هو فى جوهره كانا طوق واحساس بالنسبة
الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بانه
شئ هو فى جوهره فالجواب انه حساس او ناطق
لان السؤال بأى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ
فى الجملة وكل ما يميز فى الجملة يصح للجواب فان طلب
المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة فالكلى جنس
يشمل سائر الكليات وهو لنا يحمل على الشئ فى جواب اى
شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو
والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا ويقولنا فى جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره
فان قلت اذا سئل بأى شئ هو ان طلب المميز الشئ
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فى الجنس يميز
الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلم يخرج
عن الحد قلت لا يكتفى فى جواب اى شئ هو بذكر ما يميز

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في جنسي قريب ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان حي قريب كالناطق

في الحد بل لا بد معه من ان لا يكون عام المشتمل بين الشيء
ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف فلما كان يحصل ان
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركب من امرين متشابهين
او امور متساوية لماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه مميز الماهية تميز جوهريا
واعلم ان قوما من المنطقيين زعموا ان كل ماهيتين لها
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول
على اشياء في جواب اي شيء هو في جنسه و
في جوهره من جنسه وادخل بساعد البرهان
على ذلك بنية الخصم على ضعفه بالمشاركة
في الوجود اولا وبالذات هذا الاحتمال
ناسا والاقوال والفصل المميز للنوع مشاركه
في الجنس اما اقول والفصل اما مميز عن المشاركة
الجنس او عن المشاركة الوجودي فان كان
مميزا عن المشاركة الجنسي فهو اما قريب
او بعيد كالناطق فانه مميز عن كل مشاركاته في

الجنس

للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان حي

33

الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميز عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود
ليس يحقق الوجود بل انما هو مبني على احتمال يدرك وجودها
ممكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب حقيقة
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر
فهو محض وجود احتاج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى
البعض ويحتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والقول
يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا تباينا متساويان فاحتياج
احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه فيقع
لو تركب جنس على كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاجزاؤهما
الكان عرضا فيلزم قيام الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفسه فيكون فيلزم ان يكون الكل نفس
جزئه فانه محال وداخلا فيه فهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء
من نفسه وغيره وخارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك

او امور متساوية

الكبرى

فاما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية وهو اللازم والا فهو عرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام صاحي

الجزء ليس عارضا للنفس بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محل
فلينظر وهذا المقام فانه من مطارح الافكار قال واما
الثاني اقول من اقسام الكلي خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية او يمكن انفكاكه عنها والاول
اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كا
لكتابة بالفعل للانسان واللازم واللازم اما لازم الوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لمهيته
لان مهية الانسان ولو كان اسود لازما للانسان
لان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم المهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت مهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا بقي هذا تقسيم شيء الى نفسه
والخصم لان اللازم ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن المهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن المهية وهو لازم
الوجود الى ما يمتنع وهو لازم المهية لانا نقول لا نسلم ان
لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن المهية غاية ما في
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي لكن

لا يلزم

34

يتساويان للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الذي للقائمتين للمثلث وقد يقع البين على اللازم الذي
يلزم تصور الملزوم تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب صاحي

لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه
يمتنع الانفكاك عن المهية الموجودة وما يمتنع انفكاك
عن المهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن المهية في
الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فان في لازم المهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة ممتاز والتقسيم
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال
فلازم المهية اما بين او غير بين اما اللازم البين منه
فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان
من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بجزم تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي اوتار ايا الثلث للقائمتين
للمثلث فان مجرد تصور ذوايا المثلث وتصور تساوي
اوتار ايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

كالضاحك والانسان هو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة
على ما تحت حقيقة فقط قولنا عرضيا والكليات اذا جمعتها نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لانها مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى فيكون

متساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وهما
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقع بين قولنا
لانه حين يتفكر استدل اذ علمنا العالم محدث لانه متغير
فالمفارق بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من
عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم بجواز توقفه على شيء اخر من حس او تجربة او حدس
او غير ذلك فلم احتجنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
اللازم الغير البين لم ينحصر لازم الهوية في البين لوجوده وغيره
قسم ثالث وقد يقع البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره كتصور الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي
تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يخص بسريع

الانفكاك

فيكون ممكن الوجود فيه لكن لا يوجد كالعنقاء فقد يكون الموجود منه
واحد فقط اما مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة وما تحتي

الانفكاك وبطريق الجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن شيء
وبعدم احد كالمفارق للانفكاك عن كل واحد من اللازم و قولنا
المفارق كالمخارج عن الهوية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرضا عاما لانا ان اختصصنا بانفراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان
لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا فكلي مستدرك
على امر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ورسم
العرض العام كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها
قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانهما لا يتحقق الا حقيقة واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه
التعريفات رسوما للكليات يجوز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية
لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو

او غير متناهيين كالمفهوم من الناطقة على مذهب فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما الاول يسمى كليا طبيعيا والثاني
كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء

بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حققت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لهما
معاهد تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها علما ان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها ليست فكان
امثل سبب ذكر المعرفين الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالناطق
والضحك والمشي التي هي مساويها فائدة وهي ان المتعب
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والناطق و
الضحوك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد ناطق بل ذو نطق وناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع و
جنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او جاعلا فيها او خارجا
عنها هو فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهيتين و
نوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها
فان اختص بحقيقة واحدة فهو اما خاصة والا فهو العرض العام

واعلم

من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق التالك الكليان
ستساوي بان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالناطق و
الناطق وبينهما عموم مطلق حقق

واعلم ان المقسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي
بعضها مقتضى تقسيم لاخمسة فلا يصح ما يتبادر ذكر فالكليات
اذا لاخمسة اقول الفصل الذي لشيء مباحثة الكلي والجزئي
قد عرفته فاول الفصل اثنان ما حصل في العقل فهو
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من الشركة اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الا
شتراك فهو الجزئي فقولنا الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما ان الكلي هو ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فخارج
فامر خارج عن مفهومه واشار الى هذا شارح بقوله الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بيعني امتناع
وجود الكلي اما لامكان وجوده لكن لا بتعيين نفس مفهوم الكلي بل اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الاول
كشريك الباري عز اسمه واشتراكهما ان يكون موجودا في الخارج

حال اول

او لا يكون الثاني كالاول والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما
ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس والثاني
له والثالث متعدده موجودة في الخارج اما ان يكون افرادا
متشابهة او غير متشابهة والاول كالكوكب السيار فانه كلي
منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالانسان طبقه
فان افراده متشابهة على مذهب بعض قال الثاني اذا
قلنا الحيوان مثلا قولا اذ قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع الكلي المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير
بين هذه المفهومات لان لو كان المفهوم من احدها
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدها تعقل الاخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي مثلا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك

بالارادة

الاخر قال ولا يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كالكليا
منطقيا لان المنطقي انما يحمد عنه وهاهنا ان الكلي المنطقي
كون كليا فيه مسامحة اذ الكلي انما هي هذه والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلث لا يختص
بالحيوان ولا المفهوم الكلي بل يجيء ذلك في سائر الما
هيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما او
الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الآخران ان الكلي المنطقي والكلي العقلي
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية

عن احوال الموجودات من حيث انه موجود هذا

مشتمل بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده و

اصالتها على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان

اقول النسبة بين الكليات منحصرة في اربع التساوي

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص

من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى

كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم

يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان

والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد

الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلوا اما

ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا

يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان

والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق

عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان

يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر ولا يصدق

فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق

على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص

مطلقا

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان

حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدقا

كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما

اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لا يصدقا

على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه

الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان

فيها الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك

ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالا

لحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على

الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض

وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان

فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم

منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع

اي تباين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين

كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين

وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين

فيكون كل واحد منهما شامل للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره

وان لصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر وهو ظاهر ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق على كل ما لا يصدق عليه نقيض الاخص من ذلك الشيء
فلانه لو لم يصدق ذلك لصدق عليه نقيض الاعم كذلك مستلزم لصدق الاخص به وان الاعم
والثاني لو لم يصدق نقيض الاعم على كل ما لا يصدق نقيض الاخص كذلك مستلزم لصدق الاخص على كل
ما يصدق عليه الاعم هو ظاهر والاعم من شيء ليس بين نقيضيه عموم وخصوص مطلقا لتحقق متشابهة العموم
من الجانبين في صورة وموجبة جزئية وانما عينا النسبة بين
الاخص مع نقيض الاعم ليتأتى قول الكلي في جزئيات
الكليتين لان المفهومين اما الكليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
له لم يكونا متباينا قال ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
والا كذب احد النقيضين على بعض النقيض الآخر لكن
ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا كذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض
الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هف
هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان والا كان بعض الانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقا فبعض الناطق

لا انسان

ونقيض الاخص ونقيض المتباينين متباينان لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كلا لا يوجد الا عدم
كان بينهما تباين الكل وان صدقا كالانسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئي فمرة صدق النقيضين

39

مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم فقط من

لا انسان وهو ح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال
كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا كان بعض
الا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف
واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض لح وهو خ فليس كل
لا انسان لا حيوانا والا كان كل الانسان لا حيوانا و
ينعكس الى الكل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هف او نقول صادق على بعض نقيض الاخص

تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس بتساوي ليجعل الدعوى جزءا من الدليل و
هو مصادرة على المطلوب والاعم ان اللان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم لا
مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فانهما
يتصادقان في اخص اخر وليصدق الاعم بدون الاخص
في دلن الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان و
الانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق
بدون الانسان في الانسان والانسان في الحيوان
الناطق في الجماد واما الا يكون بين نقيضهما عموم فلان بين
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل
واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه الى
سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان

والتباين

نقيض

والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين الكلي لان
المفهومين اذا لم يكن يتصادقان في بعض الصور فان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا
والعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم
من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت احكم بان الاعم من شئ من
وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا بل لان الحيوان اعم من
الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام الموجودة في هذا
الفن انما هي الكليات فاذا قيل ليس بين نقيضهما عموم
كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه ثم ابتدأ فقال فاذكر النسبة بين نقيض الاعم و
بينهما عموم من وجه بل بين عين الاعم النسبة بالعموم وهو
بصدق وذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا يعني بالمباينة

الجزئية الا هذا القول فنقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدق معا على شئ كما
للانسان واللافرس الصادق فيهما على الجماد او لا يصدق
كلاهما لوجود والا عدم فلا شئ مما يصدق عليه الآخر
يصدق عليه الا عدم وبالعكس واما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما اذا لم يصدق على شئ اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا
صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الآخر قطعا لتباين الجزئي لان جزءا
وقد ذكرنا في المتن هذا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى
ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قولي بصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر اذ لا طايل تحته واما
الثاني فلانه وجب ان يقول بصدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد

لا صدق واحد منهما بدون الآخر

من النقيضين

من النقيضين بدون الآخر فتامل لعلك ولا بد منه
وانت تعلم ان دعوى يثبت بمجرد المعونة الغايبة بان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لا يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة

قال الرابع

الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع
الجزئي الاول الجزئي مفهوما اشتراك على الوجه المذكور
وليس جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المأخوذ
من المشركة بالاضافة الكلي الحقيقي وعلى كل واحد تحت الاعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا ان يكون الجزئي
لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبالاضافة الكلي الاضافي
وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر
والكلي الاضافي ستضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكان الخاص خاص
بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وقد
المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لامعوا يته لفظة كذا انتهى
للافراد والتعريف بالافراد ليس بجايز قلت الاولى ان يقال

قال الاول

هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى اعم من
الجزئى الحقيقى يعنى كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى
بدون العكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج
تحت ماهية المغايرة عن المشخصات كما اذا ماخوذ بان يبقى
عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقى الماهية
الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا مستقيم وايضا يجب
الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو
اذا كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا
كليا وجزئيا وهو جمع والا كان تلك الماهية مع شئ آخر
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو جمع
لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثانى فلجواز ان يكون
الجزئى الاضافى كليا لانه الاخص من شئ والاخص من
شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلى آخر بخلاف الجزئى الحقيقى
فانه يمتنع ان يكون كليا **قال الخامس النوع** **اقول**
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة فى جواب ما هو وقيل له النوع الحقيقى لان نوعيته

اغا

كى يقال له النوع الحقيقى كذلك
ال يقال على ما هو ماهية يقال عليها
قول وعلى غيرها فى جواب ما هو
قول او ليلا ويسمى النوع
الاضافى نحس

انما هى بالنظر الى حقيقته الواحدة فى افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ما هيه يقع عليها وعلى غيرها
الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كما
لانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهيه يقع عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل بالا
نسان والفرس فى جواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فان
الماهيه بحيث لا تمنع الجنس ولا بد من ترك الكلى لما سمعت
وذكر الكلى لانه جنس الكليات والكليات لا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هى الصورة المقولة من
الشئ والصور العقد كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى
فنقول الماهية ليس مفهومها الكلى غاية ما فى الباب
انه من لوازمها الكلية دلالة الالتزام مجودة فى احدود
وقولنا فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقع عليها وعلى غيرها فى جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعم اولا ان سلسلة
الكليات انما ينتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص

وفوقها الاضافي وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية
كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا
حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه
بواسطة السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان فقولهم الاولى ان يقال الاخص من الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن
قول الجنس على الصنف ليس بأولى بل بواسطة حمل
النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال وهذا تمام الكلام

اقول الحد ان يشمل لمراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب
بعضها على بعض حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا كان النوع
الحقيقي جنسا او نوعا واما الانواع الاضافية فقد يترتب
بعضها ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي كالحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي

وهو نوع

وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعة اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان
وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد وهو الموجود شخصا في الوجود وقد يقال في تخطئة
الحكماء العقول العشرة وهو في حقيقة العقل متفقة فهي
لا يكون اعم من نوع اخر ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بالجنس وهو الجوهر على قولهم بالتقدير
فهو نوع مفرد وبهذا اقرب التقسيم على وجه اخر وهو ان
النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع او لا يكون تحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ويكون تحته نوع وذلك ظاهر فوله

قال
لانه ان كان اعم الانواع
وهو النوع الذي لا يكون فوقه نوع بالجنس وهو الجوهر
كالانسان يسمى نوع الانواع او اعم من بعض
واخص من الكل وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه
اعم من الانسان واخص من الجسم
او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل على القول
الجوهر جنس له متن

يكون الا وسط وسائر الاجناس يسمى جنس الاجناس السافل كالحيوان في مثال المتوسط
فيها يكون الجسم النامي الجنس والجنس المفرد كما تقدم قبلنا ان الجوهر ليس بجنس متى

ومراتب الاجناس هذه الاربع ايضا اقول
كما ان الانواع الاضافية يترتب منها له كذلك مراتب الا
جناس ايضا يترتب مصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تكون الاربع لانا اذا كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالي كالجوهر واذا كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
او مباينا للكل كالجنس المفرد الذي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس السافل والسافل
مراتب الانواع يسمى نوع الانواع العالي وذلك لان
جنسه الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس وفوقيته الشئ
انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا
كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان
لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع الاجناس والاخص اذ ليس
فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يبقى احد التمثيلين

فاسد

فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل جنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية
الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا
يكون نوعا مفردا بالفعل فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون مفردا فلا يتحقق التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول كالحقيقي البسيط فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا

لما بنى على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة ادعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية ولكنها انواع حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي في

فكما في الحقايق البسيطة كالعقول والنفوس والوجود والنقطة
فانها انواع حقيقية ليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة من الجنس والفصل لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم تباين
ماهيتي الجنس والنوع اعني ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة بالحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وغيره
الجنس في جواب ماهو قال وجزء المقول في جواب ماهو
قول المقول في جواب ماهو هو اول على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن ماهية الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان و
الناطق فان كلا من الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور
بلفظ الدال عليه بالمطابقة واما تحتي طريق ماهو لان المقول

في جواب

جاز ان يكون له فصل يقومه فجاز تركيبه من امرين بسيطين وبين اي امور بسيطة شاء وجب ان يكون
له فصل يقسمه فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقوم ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه اذ المتوسطات
يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم النوع السافل هو بعينه الذي يقوم الساقل مع غير
عكس كلي وكل فصل يقسم الساقل هو بعينه الذي يقسم العالي مع غير عكس كلي

45

لان في جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه
اذ كان مذكورا في جواب ماهو بلفظ يدل عليه بالتضمن
ويسمى داخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم او
النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه
جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما اخرج جزء المقول في جواب ماهو
في القسمين لان دلالة الالتزام ليست مقصودة في
جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو
لتطبيق على ماهية المسؤول عنها او على
اجزائها بالالتزام قال والجنس العالي الخ
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي جنس ذلك النوع واما نسبته الى
النوع فانه مقوم له اي داخل في قواعده
وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم
له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا اله مثلا

ان طی اذا نسبا الی الانسان فهو داخل فی قوامه و
ماهیته واذا نسبا الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم
من الحیوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالی اجاز
ان یکون له فصل یقومه لجاز ان یرکب من امرین
مثل سوادیة وبیاضیة وعنبریة عرضیة رکانه فی الوجود وقد
منع القدماء عن ذلک بناء علی ان کل ما بالقوة لها
فصل لابد ان یکون لها جنس وقد سلف دلائلهم وجب
ان یکون له ایضا جنس الی ان یفصل یقضیه الوجوب ان یکون
تحته انواع وتوصل الانواع بالتفاریس الی اجناس متصاعدة
والنوع لا یجب ان یکون له فصل تقسیم اما الاول فلوجوب
ان یکون فوقه جنس ومالا یجب لابد ان یکون له فصل لتمیزه عن
ما یشارکه فی الجنس والثانی فلامتناع ان یکون
تحته انواع والام یکن هیهنا فلا والمتوسطات کذلک لانها انواع
انواع او اجناس یجب ان یکون لها فصل مقومات لان قوامها
اجناس وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وکل فصل یقوم
النوع العالی او الجنس العالی فهو یقوم ایضا فاذن کل عالی
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غیر عکس کلی ای لیس کل

یقوم ویمتنع ان یکون له فصل صح

یقوم

بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ
والاخفى منه معرفا له وقد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
بوجه ما ولكن قولنا وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك
لان كل معرف فهو مغير لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان دائما قال او
امتيازه عن كل ما عداه لينتاول الحد الناقص والرسوم
فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه
عن كل ما عداه ليتناول الحد التام عن جميع اعياره
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه
اعم من التعريف لانه قاصر من افادة التعريف فان المقصد
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخفى لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل

في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في
العقل بدون الخاص وان تحقق شروط تحقق الخاص ومعانده
للخاص اكثر فان كل شرط ومعاند فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس فما يكون شروطه ومعانده اكثر يكون
قوته في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى
عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا
الى ما باين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية
البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق
المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه
لا بد ان يكون جامعا وما نعا او مطردا او منعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
شاملا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
منها فرد وهذا المعنى يلزم للكلية الثانية القائلة
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبمعنى
المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف

وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به بالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد متن

وهو يلازم الكلية الاولى والاطراد يلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو معنى الكلية
الاولى والانعكاس يلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو يلازم الكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين اقول المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلان في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلان اكسر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكرنا واما انه ناقص فلعدم عرفية بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف بالحيوان

الضاحك

الضاحك اما انه رسم فلان رسم الشيء اتم ما يعرف به
كان تاما تعريفا باتم لوازم الذي هو من اتم الاشياء
فيكون تعريفا بالاتم رسوما واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بالاس
المختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال منهما اقسام
آخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبرها هذه
الاقسام لان العرض من التعريف اما التمييز او الا
طلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فايدة في وضع الفصل القريب والخاصة واما
المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والا
طلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه والخاص
مفيدة للتمييز لان الفصل افادة مع شيء آخر وطريق الحصر
في الاقسام الاربعة ان طرق التعريف اما بمجرد الذاتيات

بخلاف الجهالة المركبة كما ليس بزوج بالليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف
الا به كما كان بعينه واحدة الى قوله الكيفية بها يقع المشابهة ثم قال المشابهة اتفاق بالكيفية
او بجواب كما قال الاثنان زوج ثم قال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم قال المتساويات هم الشيئان
اللذان لا فضل احدهما على الآخر ثم قال الشيئان هم الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السائل لكونه مفوتا
للغرض من

او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب و
الخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء **اقول**
الخ اذ يبقى وجوه احتمال التعريف يحترز عنها
وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم بأحدهما
كما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على
المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب
ويسمى دورا مضمرا وامثالهما في الكتاب ظاهرة واما
الاغلاط اللفظية فانها يقصد افهام السامع والانسان

والزوج بما ليس بفرد ٣

التعريف

التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كما يتفق
عوض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار كالخفقق فوق الاسطقسات وكما
يستعمل الالفاظ المجازية فان الغالب سبادر الى
الحقيقة الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان المسؤل
عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز استعمالها **قال المقالة الثانية في**
القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجة وبما توقف معرفتها على معرفة امر
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك
وبتهاها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اى الحاصرة بحسب
القسمة الاولى فان القضية بتقسيم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية بتقسيم الى ضرورية ولا ضرورية

قوله
اقول

المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
وهي حملية ان انتسبت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم او زيد هو بعالم وشرطية ان لم يحصل

مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية

والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية اوليها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليهما لانها بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليهما فالغرض مما تقدم ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية باذاتها لا اقسامها باعتبار القضية

وضع

قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب من القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب من قضية المعقولة تركيب جنسي يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها والتمني والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان يحكم بلزومها الى مفردين او لم يحكم وعلى الاول القضية هي الحكم الحاكم عليه والمحكوم به ومعنى الحكم لهما ان تحذف الادوات الرابطة بينهما ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فالكاذب طرفاها مفردين فهي حملية وموجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان

حكم

حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا ان زيدا ليس هو بعالم فاذا حذفنا من اللفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة من التسلية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العود فردا فاذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والواو بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العود زوج وهذا العود فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت الحيوان الناطق ينتقل بتقويمه وقولنا زيد عالم يفسد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يفسد النهار موجود جملتان مع ان اجزاءهما ليست بمفردات فالنقض الغير بان طرفا عكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه

يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفرده واقلها الا هذا ذاك او
هو هو او الموضوع محمول الى ذلك فخلو الشرطيات
فانه لا يمكن التعبير عن اطرافها بالفاظ مفرده فلا يقال
فيها هذا والقضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية
او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفرده بقي
ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم ٢
لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الاخلال عن التعريف
ويقيد المحكوم عليه وبه في القضية اكانا مفردين سميت
حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقول القضية ان اخذت الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه النقض بمثل
قولنا ان زيدا قائم فانها تحليلية مع انها لم يخل الى مفردين

لان المحكوم

بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد وانما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود الخ

٦١

لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما
اولا فلوسلم دخول بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلان الخلو بين القضية الى ما سمته تركيبها والشرطية لا يتبين
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية مجملة الصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرطية
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون ثمة
قضية تحتمل الصدق والكذب ثم نورد بما يقال في فصل النقض
ان الشرطية مركبة من قضيتين مجوز ان من حيث ان طرفيها
اذا عتبر فيهما الحكم كان قضيتين والا فيهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بالشرطية فيهما او منفصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان كان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

قال
اقول

منسابة وان حكم فيها بسلب صدق فضية على تقدير
صدق فضية اخرى فهى منفصلة سالبة كقولنا ليس
البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية و
المنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين التقيضين فى
الصدق والكذب معا اى بانهما لا يصدقان معا ولا
يكذبان معا او فى الصدق فقط اى بانهما لا يصدقان و
لكنهما قد يكذبان او فى الكذب فقط اى بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفى اى بسلب ذلك التنافى
فان حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة موجبة اما ان كان الحكم
فيها بالمنافات فى الصدق والكذب معا فسميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط فهى
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا شيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط

فهى

فهى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او
حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان
بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق والكذب
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود واما كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
فان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا واما اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا
او بحريا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا تصال
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فقد يكون جملية
ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لان قولنا ليس لجزاء هذا الاسم على السوالب

البحث الاول في اجزائها وهي الحملية انما تحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح ثنائية

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوم
تها الاصطلاحية كما يجب يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للمنقل
اما في الموجبات فلتحقق بمعنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لان
المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية
بل من اقسام المسمى اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الا
ولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في
الحمليات واذا قسمها الى الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية اما يلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه شيء والمحكوم
به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان حق الموضوع والمحمول

ان يعبر

ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء
خر آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل
عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من حقها ان يدل عليها بار بعة الفاظ فنقول المراد انا
وكان قولنا يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه
فان النسبة ما لم يتبين معها الوقوع والا وقوع لم يكن
رابط ولا حاجة حينئذ الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا بخلاف من القضية بناء على ان بعبارة واحدة ولهذا

كان نسبة يصح ان يقال ان الموضوع محجر الخ
نسبة يصح ان يقال ان القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع ليس بمحجور فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر متن

اي هذا جزء واحد حتى يصح ما ذكر في الاجزاء الثلاثة ثم ان الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة بالمفهومية على المحكوم عليه وبه ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وسيجيء غير نادرة وقد تكون في غالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وسيجيء بيانه والقضية الحملية باعتبار الرابط اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ المحمول ومعان وان حذفت لشهور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئي باذاء معنيين في قولك (الصواب) في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان في لغة العرب ربما يستعمل الرابط وربما تحذف فيها بشهادة فهم القرائن الدالة عليها ولغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الونانية دون غيرها على ما نقل واشتهر ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وجود واما بالحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة اقول هذا تقسيم ثاني للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة اذا كانت

نسبة

نسبة بها يصح ان يقال للموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية تصحح ان يقال الانسان حيوان واذا كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بنسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية اقول هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس

ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم وسميت القضية الدال عليها سورا سميت محصورة وهي اربعة لانه ان بين فيها ان الحكم على كل افراد في كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد في جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وليس واحد كقولنا ليس بعض ولا واحد ليس بحجر

متن

الانسان حيوان

54

بحر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلمخصوص موضوعها ولما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا
تبين والمحفظ الدال عليها اي على كمية الافراد ويسمى
سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد ويحصرها ويحيط
بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومستورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مستورة فلاشتمالها على السور وهي اي الاقسام
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها كل الافراد
او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل
اي كل واحد كما تقدم والكلي المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لاشئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الانسان بحجر

والكان

وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الامور الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس
كل حيوان بانسان يكون مفهوما الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالا
لتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين

يصدق السلب الجزئي بعدمها فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي من لوازمه فيكون
دلالة عليه اي على السلب الجزئي بالالتزام لان
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي
السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالا
لتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين سلب الكلي لازم لهما واذا اخص العام في قسميه
كل منهما يكون ملزوما للاعم كان ذلك الاعم لازما للاخص
فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي
وبعبارة اخرى ليس كل يلزم السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد كان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا

خلف

خلف واما انه ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا
لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو
ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعين بعض الافراد خرج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي كما ان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم كذا لان بعضا اعم لانه احتمل ان يفهم منه
السلب لاي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض هيهنا وان كان لا يقع عينا معينا
الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل

الكلي

كلية الافراد ان لم تصح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صحت كذلك مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية
لانه متى صدق الانسان في خسر صدق في بعض الانسان في خسر

بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية
بعض الحيوان الا السلب الانسانية عنه وما فرق
بينهما يستحق عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصوير الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قاله وان لم يبين اولا بما مر كان اذا بين في القضية كلية
افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يجوز اما ان يصلح
القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نعم لا على افراد فان لم يصلح
لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
جنس والانسان نوع من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقولهم بان كليتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية

57

ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولكان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي
او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية والا فان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلي وعلى ما يصدق
عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية
والا فان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ
في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع في القضية اما ان
جزئيا فهي الشخصية او كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وتبعه المتاخرون بعدم الانحصار فيها الخروج
الطبيعية قلنا جواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية
لا اعتبار بها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وذكر الافراد والطبيعية ليست منها فخرج بها عن التقسيم لا يخدش الانحصار
بان عدم الانحصار بان يتساوى الاقسام ولا يتساوى الاقل
والمقسم بها لا يتساوى الطبيعية فلا يختل الانحصار بخروجها
قال وفي فرقوا الجزئية الخ اقول المهملة في قوة الجزئية بعد ان
سلمنا ان قولنا ما في خسر صدقت الجزئية والعكس فناقضته

ان قولنا

في تحقق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب نستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما وجد كان ج في الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج هذا متن

قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس لما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع وسر صدق المحكوم عليه على افراد ما ان صدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد فهو المجزئ واما العكس فلانه قد يصدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا فهو المهملة قال البحث اشار الى ان المهملة قد عرفت ان المحمول فيها احد جزئيها وهو المحكوم عليه بما هو موضوع وثانيهما هو المحكوم به ويسمى المحمول في علم الاعادة العقود فتحقق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب كانه قالوا كل الموضوع محمول وانما نصوا ذلك لقوة تبين احدهما الاخص فان قولنا كل ج ب اخص قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار كانهم لو ضموا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا على الاحكام لكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما ترد بهذه المادة دون الموجبات المحصلة الجزئية فتصوروا مفهوم القضية وجردوه عن المواد تنبيها على ان احكام المجاري عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما ايهم قسم التصورات اخذوا مفهوما كليا من غير اشارة الى ارادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مشتركا لجميع

طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطقية على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهمنا كل افراد احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد فمعنى معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب لغطين مترادفين فلا يكون فائدة في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كان ج باعتبارين كذلك ب باعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لانه مفهوم كما ان الموضوع كذلك فتقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضرورة الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فخرج عن القضايا في الضرورية فلم يبق ممكنة خاصة اصلا قلت ظهر ان معنى القضية كلما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرته من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره استمع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفسه ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال

ان يهودي يقول لا نزعي الايجاب بلا اما ان الحمل ليس بشيء
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب ان تحتمل ان مفهوم ب غير مفهوم ج
فورد التحليل حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وان يكون حمله عليه
محالا لكان المراد ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه
يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يرد في الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهما وقد يكون جزء
لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهما فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقود الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف عنوانه
المحمول وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب

بتقييد

بتقييد وان تركيب جزئي فهما ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه فما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
اوثيء وبه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان جنسا او ماهو به من العرض العام فاذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كان اي حكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على
زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما وهنا سهو يقولون حمل بعض
الكلمات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافضل من
فصل الحكم مطلقا على افراده الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص
من اشخاصها به اولا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق
وصف الموضوع عليه فانه فيما لا يمكن عند الفرار حتى ان المراد
بحمله ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه وايا ما كان فيما يمكن الثبوت له بالفعل عند
الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الحاضر

او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج وايضا فاذا قلنا
كل السود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي بناء
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا
يتناول بناء الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالفعل وبالامكان وبا
لفعل دائما او دوام على ما سيجيء تحقيقه في الجهات واذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب عبارة عن سلب الحقيقة وسلب ج حقيقة
كما انها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخر سلب الخارج و
سلب خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشعر اما الاول فنقول
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان
حكم فيه بالسلب فالمراد وجوده في الخارج فقط بدليل ان كل ما قدر وجوده سواء كان
موجودا في الخارج او معدوما مع ان لم يكن موجودا في حكم فيه على افراد
المقدر الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا في حكم فيه
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
اليقال كقولنا كل حيوان انسان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلعت
لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيد كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كل ما كان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد
كان ج

كان ج فهو لو وجد كان ليس ب وانه ينافض قولنا كل ج ب بذلك
الاعتبار لانه يصدق حينئذ ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
ولكن الاتم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان
لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فان
لا نسان الذي هو ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض فاذا فرضنا ان انسان ليس بحيوان فقد فرضنا ان انسان
فيكون من افراده وامثاله فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول اذا كان ب لا ان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو ينافض قولنا لا
شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ولما قيد الموضوع بالا
مكان انفرد الاعتراض لان ج ليس ب فلا يجاب وج ب في
السلب وكان فرد ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلو لزم كذب الكليتين
ولما اعتبر فيه وضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق الملزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فرة صاحب الكشف ومن تابعه بالالزوم
فقالوا سمعنا قولك كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ولو بحيث شرح لما يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تقريرهم لانه لا ينطبق
بمنطبق الا على قضية يكون ومحمولها وصفين لموضوعهما ووصف محمولها لا بين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حمل القضايا في الضرورة اذ لا معنى
للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورة بالذات باعتبار لزوم ووصف الموضوع في مفهوم القضية و
عدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقوعه في قولهم النسخ كما لو
وجد وكان ج باقيا والبيع طلقة وهو خطاء فحتى لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما هو شرط الشرطية لا معنى للبقاء الا على طريق اللازم

والملزوم

والملزوم ان ذلك ليس بمشترط اذ على العربية كان لو حرف شرط
ولا بد من جواب بجواب ليس فهو بحيث لان خبر المبتدا
بكلما ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما ان نزيد به كل
ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء
كان اتصاف ج حال الحكم او قبله او بعده لان عالم يوجد في الخارج
واذ لا بد ان يكون ب في الخارج واما كان سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب اتصاف الجسم بالبائية حال كونه موصوفا با
بالجهية فانا الحكم ليس على وصف الجسم حتى يحسب
تخففه حال تخفف الحكم بل على ذات الجسم فلا يتسع
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجهية فلا
يجب تخففه حال الحكم واذا قلنا كل كاتب حيوان
فليس من شرط كون الكاتب موضوعا ان يكون ذات
كاتبا في وقت كونه موضوعا للقضية بل يكفي
في ذلك ان يكون موضوعا بالكاتبية في وقت
حقي ما صدق قولنا كل نائم مستيقظ وان
كانا تصاف بالوصفين انما هو انما هو في وقتين
ذات الموضوع

فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد من الاشكال الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول منه

لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة
لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الحقيقة والخارجية بل يزعمون ان القضية المستعملة
في العلوم ما خوذة في الاغلب باحد الاعتبارين م
فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا
بالكل في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرض بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد
ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي

وجود الموضوع

وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقي دون
الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا
في الخارج وصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على
ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الا
فراد الخارجية او متناولا لها ولافراد م
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على
جميع الافراد الخارجية صدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا
انحصر الاشكال في الخارج في المربع
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج و
هو ظاهر ولا يصدق كل ما لو وجد كان

موجبة كانت ايجابية او سالبة وان لم يكن جزء شيء منها سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

سلكا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان سلكا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فانه
يكون بينهما خصوص وعموم من وجه قال
وعلى هذا ففي المحصورات الباقية اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان
تعرف باقي المحصورات بالقياس فان الحكم في المو
جبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى
السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض
الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب
الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين

الكليتين

حرف السلب اذا جعل جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية
معدولة والسلبية لا بطرفي القضية كان قولنا كل ما ليس بحي ليس بعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان في قولنا لاشيء
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

63

الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية
الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العد
ول والتحصيل اقول القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزء البتة من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او
منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

واتما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا
وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشيء واحد ثبت شيئا له اوليشيء
او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن
موضعه الاصل الى غيره وانما اورد للاول و
الثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من
المثال المعدولة الاول الموضوع المعدولة و من
الثاني المحمول المعدولة فقد علم مثال معدولة
الطرفين لجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وانما سميت
بالمحصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا
من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل
وربما خصص اسم المحصلة بالموجبة وسمي
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه

المثال م

ليس جزءا

ليس جزءا من طرفيها واتما لم يذكر لهما
مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السالفة تصلح لان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار يوجب ان القضية
القضية وسلبها اقول ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعد
ولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقال عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة و
سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فحيث كانت النسبة واقعة كانت القضية مو
وان كان طرفاها فاهاعدميتين كقولنا كل
ما ليس بحي لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي

فهوم

فيكون موجبة وان كان استغرق طرفاها
على حرف السلب وهي كانت السالبة مرفوعة
فهي سالبة وان طرفاها وجوديين كقولنا
لاشيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب السكون عن كل ما صدق عليه
المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء
من طرفيها سلب فليس الالتفات في
الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم من المو
جبة المعدولة المحمول اقول لقائل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك يكون في جانب الموضوع على ما
سبق فلم خصص
كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص
السالبة المحصلة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص

الاول فهو ان المعتبر في الفن من
العدول ما في جانب المحمول و ذلك
لانك حققت ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول والاخفاء في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول يؤثر فيها في مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل في الوصف
الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم الق
القضية لان العدول والتحصيل انما
يكونان في مفهوم الموضوع وهو الغير
المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع
على الشيخ لا يختلف باختلاف العبارات
عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان
اعتبار العدول في المحمول يربح القسمة
لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول

فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس
بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد هو
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد
بلا كاتب والالتباس بين القضيتين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة وجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة بخلاف المعدولة
الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب

في السالبة

في السالبة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة لانه متى صدقت المو
جبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت
اللابياض يصدق سلب البياض عنه فانه لو لم يصدق
سلب البياض عنه ثبت البياض له فيكون البيا
اللابياض ثابتا له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق

السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم صرفة
ان الايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت
له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم مات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان المحمول الموضوع معدوما
وح فصدق السلب البسيطة ولا
يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني
ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
الشئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو
صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية

تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض افراد المعدوم
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان
الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان
صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع
افراد الموجودة تنسب له ب ولا شك انها
انما يصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الا
فراد الموجودة ج ليس تنسب له ب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودة
واخرى بان يكون موجودة وتنسب الاباء لها
وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما قوله
على موجود محقق كما في الخارجيه الموضوع
فلا او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل
له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدع

وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه
جواب لسوال مقدر بذكر منها وهو ان يقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقة
لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه
فلو اريد بقولنا الايجاب يستدعي وجود المو
ضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج

محققا

محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والبتة
لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك الا
لتفصيل فظهر الفرق وان دفع الاشكال وذلك
كما اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا
كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمان لان الموجود اذا
سلب عنه البا يثبت له اللا با وبالعكس هذا
هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثة او
ثنائية فان كانت ثلاثة فالرابطة اما
ان يكون متقدمة على حرف السلب او
متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقو
لنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابط ان يربط ما بعدها بما
قبلها فهنا الرابط يربط السلب وربط السلب
ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب

ب

كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبه
لان من شان حرف السلب ان يرفع ما
بعدها عما قبلها فضلا عن ان يسلب الى الرابط ان تكون
القضية سالبه وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنيه بان
منوى اما ربط السلب او سلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على التخصيص بعض الا
لفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا زيد بعضهما
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة الحق الرابع
في القضايا الموجهة نسبة المحمول الى المو
ضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لابد لها من كيفيه في نفس الامر كالضروره
والاضروره والدوام واللادوام فان كل نسبة
فرضنا ذاليست الى نفس الامر اما ان يكون
مكيفه بكيفيه الضروره او بكيفيه اللاضروره

ومن جهة

ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية
الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا
بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة كاتبة
الى الانسان وتلك الكيفية السامه في
نفس الامر تسمى ماده القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
بان نسبة مكيفية بكيفه كذا في القضية ا
لمعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفيه النسبة في نفس الامر هي
كيفيه كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن
ذلك الكيفيه التي دل عليها اللفظ او حكم
بها العقل هي الكيفيه السامة في نفس
الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة

دل الضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الانسان
في نفس الامر هي الضرورة وليس كذلك في
نفس الامر فلا جزم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان قول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد
من ان يكون لها كيفية كيفية فاذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم
اذا وجدت في اللفظ اورد ت عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي باز الصور العقلية فكان للموضوع
المحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند
العقل بحسب الاعتبار صارت اجزاء القضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية

الملفوظة

الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في
نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية وا
لثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي جهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطلقا للامور الثابتة في الامر لم يجب مطابقة ا
لجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان وا
حسنا به من بعيد فربما يحصل منه في اقولنا صورة
انسان وربما يحصل منه صورة فرس وبغير عنه بالفرس
فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اصا مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما
في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة في العقل وفي اللفظ فان طابقها
كيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة والقضاء بسيط

القضية ما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اى
معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية للا
نسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان
ضاحك دائما فان معناه ايجاب الضاحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال ل
حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون قضية مركبة
ولا تركب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بامكان الخاص فانه وان لم
يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيبه

في اللفظ

بخلاف ما اذا افيدت القضية بالدوام والضرورة
فان التركيب حينئذ يجب اللفظ ايضا اعتبار القضا
يا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد كالا ن
النحويون العادة بالبحث عنها وعن احكامها في
في التناقض والعكس والقياس وغيرها بل الاثنة
عشر منها بسائط ومنها مركبات البسائط فمنها
الاصول الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودة واما التي حكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجودة ثبوت
الحيوان كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في
جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الا
نسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقيدا

فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة و
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا وجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للانسان مادام وانه موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من
الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان مادام وانه موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية ا
خص منها مطلقا لان مفهوم الدوام شمول
النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الامكان عن الموضوع كانت
محققة في جميع اوقات امتناع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان ممكن
ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة

العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
موضوعا متصفا بصفة الموضوع اي يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثالها
الموجبة كقولنا كل كاتب يتحرك اصابعه بالضرورة
لضرورة دوام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
بضروري الثبوت الذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الو
صف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وسنعرفها في الممكنات وربما يقيا
ل المشروطة العامة على القضية حكم
فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب يتحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا اوردنا

المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت لان حركه الاصابع
ضروريه الثبوت الذات الكاتب في بعض
الاوقات فان الكتابة التي هي بشرط تحقق
الضرورة غير ضرورية الذات الكاتب في زمان
اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة
بمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره واذا اخذ او كانت المادة مادة الضرورية
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة دايما او مادام انسانا او
ان قياسا ان كانت المادة ضرورية ولم يكن
للوصف دخل بتحقق الضرورة صدقت الضرو
رية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام
كاتبا فان وصف كاتبه لا دخل له في الضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن

مادة

ومادة الدوام التي وكل كاتب هنا ك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني يعني
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى قيدت الضرورة
في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الضرورية بالمطلقة
صدقة الدائمة بدونها حيث يخلو الذات
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا بد وهم في جميع
اوقات الذات الا بعة العرفية والعامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في
لشرطة العامة وقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا وليس من الكاتب بساكن الا
صابع ما دام وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من سالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه
العرف ان المستيقظ سلوب عن النائم ما
دام نائما فاخذ هذا المعنى من العرف ونسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي
من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحقق الضرورة يجب الوصف
بخلاف الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
اعم من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت
الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدقت
الوصف لا بالعكس الخامسة مطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل اما الايجاب كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما سلب فكقولنا
لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العامة

واما كانت

واما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لا دوام لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها واما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة والا لاضرورية كما سيجئ وهي اعم من الوجودية
الضروريات الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
او دوام بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها الساعة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب ب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الا
مكان ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب ب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا

قلنا الاشئ من الجمار يبارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب المبردة للحمار ليس بضروري
وسيمن ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان و
عامة لانها اعم من الممكنة الخاصه وهو اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو الامكان الاعم فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا
يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكون الايجاب ضروريا وسلب
ضرورة الايجاب وهو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بامكان وذي
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع
واعم من القضايا الباقية لكان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم واما المر
كبات فنبع من المركبات المشروطة الخاصة

وهي المشر

وهي المشروطة الخاصة وهي المشروطه العامة فمع قيد
اللادوام بجسب الذات واعا قيد اللادوام
بجسب الوصف والضرورة بجسب الوصف دوام
بجسبه واللادوام بجسب الوصف منع ان تقيد
باللادوام بجسب الوصف فان قيد تقيدا
صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بجسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهو اعني المشروطه
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من موجبه مشروطه عامة وبينها
مطلقة عامة اما المشروطه العامة الموجبه
فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه الايجاب ليس
محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الا
يجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في

الحمله وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان
كيبها من مشروطة عامة سالبة وهي
الجزء الاول وموجبه مطلقة عامة اى
قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم الدوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن محققا فى جميع الاوقات
واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
تحقق الايجاب فى الجمله وهو الايجاب
المطلق العام فان تلك حقيقة القضية المركبة
منهما من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبه
او سالبه فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبه وان كان السالبه فسالبه
والجزء الثانى مخالف له فى الكيف وموافق له

فى الكم

فى الكم والنسبة بينهما وبين القضايا البسيطة
اما بينهما وبين الدائمين فمباينة لانهما مقيدة
بالدوام والدوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب
الذات ولان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام ونقيض الاعم مباين للعين الاخص
مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
بالدوام والمقيد اخص من المطلق وكذا
من القضايا الثالثة الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد الدوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبه كما من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبه عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبه كما يقدم
من قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبه مطلقة عامة وهي اعم من

المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الو
صف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في
مادة الضرورة الذاتية وصدقهما بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرف
من العامة لان المقيد اخص من المطلق و
كذا من الباقيين لانهما اعم العرفية العامة
المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقي
اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة وا
لعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان وايا
له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
المحمول كان وصفا دائما لذات الموضوع وقد كان كذا
بحسب الذات وهذا خلف المثالثة الثو

الا ضرورة

للضرورة الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
للضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يعرفوا احكامه فمتى ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
في معنى اللاضرورة لان الامتناع اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالبه
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الا
نسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر
كيبها من سالبة مطلقة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة

عامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة
فهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان و
هو معنى الضرورة فان السالبة اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهو اعم مطلقا من
الخاصيين لانه متى صدق الضرورة والدوام
بجنب الوصف لا دائما صدق فعليه النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة
ليقيدها بالضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
صدق الدائمة دون الاخرى وتصادقهما في مادة الضرورة
بالعكس في مادة الدوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة الم
شروطة الخاصة وصدقها دونهما في مادة
الضرورة وصدقا دونهما في مادة الدوام
بجنب الوصف واخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة الرابعة

الوجوه

الوجودية اللادائمة الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بجنب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من المطلقتين عامتين لحل
هما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو
اللادوام وقد عرفتا ان مفهومه مطلقة
عامة مثال ما ايجابا وسلبا ما من من
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لانه متى صدق مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة اولا دوام بجنب
الوصف لادائما تحقق فعليه النسبة لادائما
من غير عكس ومباينة اللادائمية على ما مر

غير مسورة اعم العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق تهما بدو
نها في مادة الدوام وبالعكس حيث لادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكن
العامتين وذالك ظاهر الخاصة الوقتيه
الوقتيه هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيد بالدوام بحسب الذات فان كانت
موجبه كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادايما فتركيبها
من موجبه وقتية مطلقة هي الجزء الاول
اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبه مطلقه عامة هو مفهوم لا
الدوام اعني قولنا لاشي من القمر بمنخسف

بلا

بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشي من القمر بمنخسف وقت
الربع لادايما فتركيبها من سالبه وقتية
مطلقة عامه وهي لاشي من القمر بمنخسف
وقت الربع وموجبه مطلقه عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص
من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت المعين لادايما صدق
الاطلاق لادايما ولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف ضروريا بالذات
الموضوع في بعض من الاوقات صدق العرفيا
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام
منخسفا لادايما وبالتوقيت لادايما فان
الاتحاف لما كان ضروريا بالذات الموضوع
في بعض الاوقات ولا طلاق ضروري لا
بخسافه كان الاظلام ضروريا بالذات المو
ضوع

في ذلك الوقت ان لم يكن الوصف ضروريا للذات
للموضوع صدق الخاصتان وان صدق الوقتيه
كقولنا بالضرورة كل انسان متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دايما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للانسان في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الا
صابع بحسبها ضروريا للذات في وقت ما
فلا يصدق الوقتيه واذا لم يصدق
الضرورية بحسب الوصف والدوام لم يصدق
الخاصتان ويصدق الوقتيه كما في المثا
ل المذكور هذا ان اعتبرنا المشروطة بالضرورية
بشرط الوصف اما اذا اعتبرناها بالضرورة مادام
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقت مطلقا لان زمن تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف اوقات الوصف بعض اوقات
الذات لتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتيه مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة

الخاصة

الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
بالعكس حيث الادوام بحسب الوصف اخص
من المطلقة العامة والممكن العامة البا
دسه المنتشرة المشروطة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين اوقات وجود الموضوع كالدا
يم بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين
ان يوخذ عدم التعين قيدا فيها بل الا بقيد با
لتعين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما دايما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهو قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شئ من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم الدوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسا
بمتنفس في وقت ما دايما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة

وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق
الضرورة في وقت ما بدون العكس وبينهما
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
اللتين هما جزاء الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدولتين في البسائط احكم
في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما والاولى سميت
وقتية باعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقيدها باللادوام الذاتي والاخرى
منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها
احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام والذاتية
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حسن ذا الاطلاق
من اسمها وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة

منتشرة

منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقتية معين والمط
لقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالا
مر الخصوص وهو واضح لا سترة فيه

السابعة الممكنة الخاصة الممكنة الخا
صة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
من جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بالكاتب بامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها
عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
ايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى

سالبه فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة
محايثة كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سايير
المركبات لان كل منها ايجابا وسلبا ولا
اقل منها ان يكونا ممكنتين بالامكان العام و
لا يلزم من امكان الايجاب والسلب امكان
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او
بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
للضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم من القضايا البسايط والممكنة الخاصة اعم

اعم

اعم من المركبات والضرورية اخص البسايطة
والمشروطة الخاصة اخص المركبات من
وجه فظهر ايضا ان للدوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورية الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين وموافقتين لهما في الكم فان
كانت كلية كانتا كليتين وان كانت حرمة
كانتا جزئيتين هذا الضابط في معرفة تر
كيب القضايا المركبة وانما قال الدوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورية الى ممكنة
عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لهما في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت حرمة كانتا جزئيتين
وان كانت هذا هو الضابط في معرفة

تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا
طلق يراد به المفهوم المطلق وليس مفهوم
اللادوام المطابق المطلقة العامة فانه لا
دوام للايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو
نفس رفع دوام الايجاب بل لازمة فحقو
معناه لا التزامي واما اللاضرورة فمعناه
الصريح الامكان العام لان لاضرورة الا
يجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فما كان احدى
القضيتين عين معنى احدى العبارتين ولا
خرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة

بينهما

بينهما الفصل الثالث في اقسام الشرطية
الى قوله في الكذب في الشخص الاسود
الكذاب لما وقع الفراغ عن الحملية
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات و
قد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احدهما عند الاخرى او منفصلة ان
اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن
الاخرى والقضية اولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية له
يسمى اليها اياها ثم المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق
التالي فيها على تقدير المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء ليس
بتحصيل الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولة كقولنا ان يكون النهار موجودا
كان الشمس طالعة او يكونا معلولي علة وا
حدة كقولنا ان لم يكن كان النهار موجودا
فالعالم مضى فان وجود النهار واضافة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما الاضافيتان فان
يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا
عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا سنا
د الى اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال ا
للزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع ولثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون

ذلك اي

ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك ا
لوجود صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسا
ن ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز الفعل
بحصول كل واحد منهما دون الاخرى وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو
قال هي التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
بل لوجود صدقها لتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
بما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التا
او يصدق ويوجد العلاقة وقد كفى في
الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها
هي التي حكم بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها
صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية

لعقل

عامة وبالمعنى الاول اثقافية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم و
لتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس واما ا
لمنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسا
حقيقة وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
لعدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهى ا
لتى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ بحرا او جبلا وما
نعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد فى البحر واما ان لا يغرق ولقائل ان يقول
الاولى حقيقة لان التنافى بين جزئيها اشد
من التنافى بين جزئى الاخرين لانه فى الصدق
والكذب معا فهو حقيق باسم المنفصلة بل
هى حقيقة لانفصال والتباينهما بغة الجمع
لاشتمال على منع الجمع بين جزئيها والثالثة

مانعة

مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على
التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق والكذ ب
مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم ولبعض الا
فاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنا
فاة فى الجميع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لا انهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد
عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الوا
حد والكثير منع جمع لان الواحد جزء ا
لكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن
الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى
فى هذا بطلان يلزم من هذا جواز منع ا
لجمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو و
رجا من الله تعالى ان نفتح عليه الجواب من
الاعتراض وهو ليس الا ما طرأ منها اراد
الفاضل عن عبارة القوم فحاشاهم ان
يعنوا بالمنافات فى الجمع عدم الاجتماع

في الصدقات فان مانعة الجمع من اقتسا
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحاله
ان يصدق قضية على ما صدق عليه
قضية اخرى ولا يكون القضيتين اصدق
الخلو ضرورة كذب بهما على بقي من الاشياء
واثالثة مقرر من المفردات بل ليس مرادهم
بالمناناة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان التنافي انما هو بين الواحد والكثير
منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد و
الكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان
القضية القائلة اما ان يكون هذا الواحد
واما ان يكون كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيا على الصدق فقد بان ان
الاشكال اما انشاء من سوء الفهم وقلة

التدبر

التدبر التثليث اما عنادية كل واحد
من المنفصلات الثلث اما عنادية او
اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية منسبة العناد والاتفاق الى المنه
لمنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى
لمتصلات اما العنادية فهي التي يكون
با التنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان
مفهوم احدهما منافي للاخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد في الحجر ولا بقرب واما الاتفاقية
هي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان
يكون بينهما مناناة وان لم يقتض مفهوم احد
هما ان يكون منافيها كالاخر كقولنا الاسود
الا كاتب اما ان يكون هذا اسود او كا
تبا حقيقة فانه لا مناناة بين مفهومي لا
سود الكاتب ولكن اتفق تحقق السواد

وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود الواو ولو قلنا اما ان
يكون هذا السواد كاتبا كانت مانعة ا
لجمع لانهما لا يصدقان لكن يكذبان لا
نتفاء السواد والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا السواد لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد والا كتابة بحسب
الواقع وبسالبة كل من هذه القضايا
الثماني هي التي ترفع ما حكم في موجبتها
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان
لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلاث منها عنادية وثلث اتفاقية
وهي كلها موجبات لان تعاريفها ا
لمذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها
هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت

الموجبة

الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم اي
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طا
لعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس واما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

اتفاقية لان الحكم فيها سلب موافقة ناهقة
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا
كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
لناطقية الانسان على هذا يكون السالبه
العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد وامانع العناد الذي
هو في الصدق الكذب وهي السالبه
العنادية الحقيقية امانع العناد الذي هو
في الصدق وهي المانعة الجمع وامارفع
العناد الذي هو في الكذب وهي المانعة
الخلو الا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبه
الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق
المنافات على احد الانحاء الاربعة ما حكم فيها با
تفاق السلب والمتصلة الموجبة
بصدق من صادقين صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدم مطابقة

جزئيها

جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان
جزاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى الامر نفس
اربعة اقسام لانهما اما ان يكون صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان
حمارا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو متحرك
بد عن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا
لنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ودن
عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتالي كاذب لاستلزام ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

الكاذب اما كذب الصادق فلان ا
للازم كاذب وكذب الملازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان المستلزم منها صادقه صدق ا
الملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتالى
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبه
ينعكس موجبه جزئيه فقد صح تركيبها
من مقدم صادق وتالى كاذب لانا نقول
ذالك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبرتم في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زادالاقسام على الاربعة ا
فتقول تلك الاقسام عند نسبتها ا
لى نفس الامر وهي داخله فيها والموجبه
الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعه ه
لان الحكم باللزوم بين والتالى اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين

كقولنا

كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى
صادق كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كان ا
الشمس طالعة فوق الانسان هذا اذا
كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لا
نه اذا صدق الطرفان وانتفا حدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية ه
لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالى
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا تتفق الصادق وان كان المقدم كاذبا
والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق

الطرفين فيهما واما ان كيفيتا الجمع وصدقه
لثالث يكون صدقهما عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتالي صادق وكذبهما عن القسمين
لباقسمين وههنا بحث وهو ان الاتفاقيه
لايكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لابد مع ذالك من عدم العلاقه فيجوز كذبها
عن صادقين اذكان بينهما علاقه يقتضي الملا
زمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقة
يصدق عن صادق وكاذب الاقسام
في المنفصلات ثلثة لما استعرف ان المقدم
منها لايمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفا
ها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادقا والاخرى كاذبا فالموجبة
الحقيقة يصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد

هذا العدد زوجا اولا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفا
عهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع يصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها فيجاز
ان يكون طرفاها امرين يمكن تركيبهما
عن كاذبين وعن صادق وكاذب الى كقولنا
اما ان يكون زيد شجا اوحجرا وجاز ان
يكون احد طرفيها اوامهما فعا والاخر عنيا وا
قع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا اوحجرا
ويكذب عن صادق لاجتماع جزئيها
صح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او
ناطقا وما نعة الخلو يصدق عن صادقين

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
لعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
او جاز ان يكون احدهما واقعا دون
الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا
ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي
يصدق عن الاقسام التي يكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي
صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي
يصدق عنها الموجبان لان صدق الايجاب
يجب ان يستدعي كذب السلب لا محالة

وكلية الشرطية ان التالي لازم
كما القضية الجملة تنقسم الى مخصورة

ومهملة

ليست

ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية فمقدمها
اليها وكما ان كلية الجملة بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد كاتبا
فهو متحرك يد كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم باتصال او
لا اتصال في الشرطية اما يكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع
التي يحصل للمقدم بسببها قوة انه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
ولسنا نقصر على ذلك المقدار بل نزيد مع

ذلك ان اللزوم صحيح على جميع الاحوال ا
لتى امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس ط
لعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبرنا فى الاوضاع ان
يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لم يصدق شرطيه كليه ا
ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى و
عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض
على شئ من هذين الوضعين استلزم عد
التالى اعدم التالى لزوم التالى
فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزم
لنقضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا
يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية

فى الاتصال فلان من الاوضاع

الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى
معاكسا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتا
لى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ لنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند ا
لتالى المقدم فلا يصدق ان التالى معاند
للمقدم على سائر الاوضاع وانما حض هذا
التفسير بالتصلة اللزوميه والمنفصله
العناديه الاوضاع المعتبرة فى الانفاقية
ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكليه بحسب نفس
الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الانفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة تو
جب صدق التالى على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى على

مع المقدم ولا كان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التا
لي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع المقدم فلا يصدق الكليه
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك الجزئيه المتصلة والمنفصلة
ليست فحويته المقدم التالي بل مجزئية
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالا
تصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم يلزوم الانسانيه انما هو على
وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون امّا

ان يكون

ان يكون هو الشيء امّا ان يكون انسانا
بينهما انما يكون على وضع كونه من الغيرات
واما خصوص الشرطيه فتجزء بعض الا
زمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمك واما اهانك لهما بعيد اهمال الازمان
والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنه
في الشرطية بمنزلة الافراد في الجملة
كما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي خصوصة وان لم يكن فان بين
كميه الحكم فيها ان على كل الافراد او
بعضا فهي محصورة والا فمهملة كذلك
الشرطيه ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال بينهما على وضع معين فهو
مخصوصه والا فان بين كمية الحكم
انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصله كلما ودائما ومتى كقولنا

كلما او متى ما كانت الشمس طالعة او لا
يكون النهار موجودا وسور السالبة ا
الكلية فيهما ليس البتة اذا كان ا
طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
نكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون ا
لشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون ان كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا او
قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما يكون النهار موجودا او باحال
حرفا لسلب على سور الايجاب الكلي
كلس كلما وليس متى في ا

لمنفصلة

المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما كان كذا كان بفهومه الايجاب الكلي واذا
قلنا ليس كلما يكون معنا من رفع الايجاب الكلي وا
رفع الايجاب الكلي يحقق السلب الجزئي
على ما حققنا فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظ لو ان واذا في الاتصال كاطلاق
في الاتصال واما في الانفصال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا الشرطية قد يكون عن
خمسين لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او
منفصلة كان تركيبها امن حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل وا
حد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في
المتصلة الى تسعين لان مقدم المتصلة امنة

عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالى الازم يحتمل ان يكون الشئ ملزوما
لامر آخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المت
لصلة متعين ان يكون مقدما والتالى
متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون
معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر
فى قوة عناد الآخر اياه بخلاف كل واحد من جزئيها
عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد و
ضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية
وبينهما والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية والمتصلة وكذلك فى المركبة من
الحملية

من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جزاء تقسم الاقسام الثلثة فى المتصلة
الى متصلين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة ا
لمتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من
متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن
انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان وانما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فانما اما ان يكون بمتساويين او
غير متقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس

السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان
كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا الثامن من المتصلة ومنفصله
كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
دائما اما ان يكون الشمس الطلوع واما ان
يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك ٥
كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلة
الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد
ان زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا

كقولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة او النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء العدد واما
ان يكون زوجا او فردا السادس من
منفصله كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدى
يهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون

الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين فخرج غير
فاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
او بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية
والاخرى شرطية او منفصلة او معدولة و
محصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج
الاختلاف بغير الايجاب والسلب والا
ختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي
ليخرج الاختلاف المقتضي والاختلاف

المقتضي

المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مع
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة
فكاختلاف قضية وسلب لازمها
لما روي كقولنا زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احديهما كذب الاخرى اما لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق واما لخصوص المادة فكاختلاف قولنا
كل انسان حيوان لا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان ليس
بحيوان فان الاختلاف بينهما بالايجاب و
السلب تقتضي صدق احدهما كذب
الاخرى لا لصورة وهي كونهما كلتين او
جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفين بالايجاب

كل

والسلب ولكن ذلك فان قولنا حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا
تقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان وليس احدهما اصدق
وقانا ان نختلف فقولنا بعض انسان ولا
شئ من الحيوان بانسان نا لا اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية
يقتضي ذلك ولا يحقق التناقض
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في
الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا

يحقق

يحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات
الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف المو
ضوع فيهما لم تنافيا فجاز صدقهما معا
وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثانى وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلافهما كقولنا زيد قائم زيد
ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه
اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا
اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى
اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله
الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى بالليل
زيد ليس بقائم اى بالنهار السادس وحدة
المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار زيد

ليس بجالس اى فى السوق التّابع وحدة
الاضافة فانه اذا اختلفا الاضافة لم
يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو
زيد ليس باب اى لبكر المتأمن وحدة القوة
والفعل فان النّسبة اذا كانت فى احدى
القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تنا
قضا كقولنا الخمر مسكر فى الدن اى بالقوة
وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروطه
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج
فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم
مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسودى
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

فلو اتحد

المحمول الا احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة
النسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور
الثمانية من اختلافهما الكم اى فى الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم
يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل
حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما صادقتان لاختلاف
الموضوع لا تحاد الكيفية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لاحظ

مفهوم

مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبار وحدة الموضوع فى الحاجة الى التنبيه
بشرط اخر فى المحصورات تلك المواد بالموضوع
فى الموضوع الذكر لازات الموضوع لا يمكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها
وهما مختلفتان هذا كله اذا لم تكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع
تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المحصورات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة
لانها لو اتحدتا فى الجهة لتناقضا لكذب
الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانها يمكن بان لان ايجاب الكتابة لشئ من
الافراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها

عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
فقد بان اختلافهما لابد منه فى الموجهات
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
اعم وكان يقيض كل شئ رفعه وهذا
القدر كان فى اخذ النقيض لقضية قصة
حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر
القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكن نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند
العقل من بين القضايا المعبر وربما لم يكن
رفعها قضيه لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها اللزوم مساويه
مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اخذ اللازم واطلق اسم النقيض عليه
تجوزا لحصل النقايض القضايا مفهومات

محصله

محصلة عند العقل واما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل
استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا
الفصل احد الامرين اما نفس النقيض ولازمه
والمساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
والاخفاف ان اثبات الضرورة فى جانب المخالف
وسلبها فى ذلك الجانب هما بتنا قضان ٥
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة السلب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
الذى نقيضها سلب ضرورة السلب وهو
بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى
سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه
ضرورة السلب سلب ضرورة الايجاب الذى
هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة

الايجاب وسلب

المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ولا
يجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في الـ
بعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة
لان اطلاق الايجاب لا يجاب لا تناقض دوام
السلب بل يلزم يقتضيه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان
اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض وايا ما كان يحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب تناقضه رفع دوام
الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب تارة ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الا
وقات دون بعض وعلى كلا التقديرين نا
طلاق السلب لانه جزء ما وهكذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه
اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما

واذا لم

واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دايما ونقيض والمشروطه العامه الحمليه المكنه
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنونا وذلك لان نسبتها الى المشروطه
العامة كنسبة الممكنة العامة الضرورية المط
لقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض
سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفيه العامة الحقيقيه ا
لمطلقه وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع و
مثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا وانتهاها
الى العرفيه كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما
ان الدائمة بحسب الذات ما في الاطلاق بحسبه

يسعل

كذلك الدوام يجب الوصف بنا في الاطلاق
حسبه واما المركبات القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
الايجاب والسلب فنقيضها رفع ذالك
الامجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا لحقق الخفق
المجموع ورفع احد الجزئيين هو احد يقتضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لان متساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة
ومنفصله مانعة الخلو مركبة من نقيضي ا
لجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل ببسيطها ويوخذ لكل منها نقيض
وتركيب منفصله مانعة الخلو من النقيض
فهو مساويه لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق

الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
وجزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاها
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكن جزئيها
ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصد
لصدق احد جزئيها وذالك اى اخذ
نقيض المركبة حلى بعد الاحاطة بحقايق
المركبات ونقايض البسايط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين وكلاهما موافق للاصل
في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائمة الموافق فاذا قلنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضة انه
ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فنقول ليس كذلك وهو رفع
المجموع نقيضه الصرح وقولنا بل اما الا
لمنفصلة المساويه للنقيض وعلى هذا القياس
في سايرالمركبات وان كانت جزئيه
ماكان حكم المركبات اكلية واما
المركبات الجزئيه فلا يكفي في نقيضها ما
ذكرناه من المفهوم الموجبين بقضي الجزئين
لجواز كذب المركبه الجزئيه مع كذب المفهوم
الموجب فان من الجايز ان يكون المحمول
ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دايما عن الافراد الباقيه فيكذب الجزئيه
الا دايمة لان مفهومها ان بعض افراد
الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول دايما
ويسلب عنه آخرى ولا فرد من افراد
الموضوع

في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من بقضي جزئيها اي الكليتين
اما الكلية الموجبة فلان دوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السا
لبه فلان دوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا
بعض الجسم دايما وسلوب عن افراده
الباقية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع
كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا
شئ من الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها
ان يرد وبين نقضي الجزئين لكل واحد وا
حد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما
كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت
له ب في وقت ولا يثبت له في وقت
آخر فنقيضة انه ليس كذلك واذا لم يكن
بعض افراج بحيث يكن ب في وقت
ولا يكون ب في اخر يكون كل واحد
احد من افراج اما ب دايما او ليس ب

دايما وهو التوديد بين نقيضى الجزئيين لكل
واحد واحد اى كل واحد واحد لاخ عن
نقيضها فيقال فى تلك المادة كل جسم اما
حيوان او ليس بحيوان دايما وليشمل على
ثلثة مفهومات لان كل واحد من
الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما
او ليس يثبت دايما والاخ اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا
عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما فا
لجزئ الثانى مشتمل على مفهومين فلو ترك
منفصله مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلاث الكانت ساوية ايضا لـ
لنقيضها فهو طريق ثان فى اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين

الذى

الذى هو الموجود فيما يكفى فى نقيض الكلية
فليكف فى نقيض الجزئية والا فالفرق فنقول
مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلف تين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا و
سلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة الجواز تقابلهما بل مفهوم الجزئ
يئين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع ايجاب الموضوع صدق الجزئيتان ا
المختلفتين بدون العكس فيكون اخذه
نقيضها اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى

الكلتين لما كانت اخص من نقيض المركبة
الجزئيين والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا
يصدق احدى الكلتين وح يجتمعان
في الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فنقيضه
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص
من نقيضه واما الشرطية امّا الشر
طيات فنقيض الكلية منها الجزئية ا
لمخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اى
في الاتصال والانفصال والنوع اى في
اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السا
لبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهذا في بواقي
الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب
فهو ز

هو لزومية واذ قلنا دائما اما ان يكون
آب او جد حقيقة فنقيضة ليس دائما
اما ان يكون آب او جد حقيقة وعلى
هذا القياس البحث الثاني من
احكام القضايا العكس المستوى وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بل لنا جزئية وقلنا
بعض الحيوان انسان عكس قولنا لا
شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكر في الحقيقة فان الجزء الا
ول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو

ذان المحمول في الاصل محموله ووصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكرى
في الوصف العنواني ووصف المحمول الا في
الجزئين الحقيقيتين لا يقال لنعلى هذا يلزم
ان يكون للمنفصله عكس لان جزئيها
متميزان يجب الصدق الغربي عليه
لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نسلم ان المنفصله لا عكس لها فان ا
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية
العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما
ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون ا
المنفصلة عكس معاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه وكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا

ذاك

ذاك وانما قال قال الاول من القضية ثانيا
لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم
ليشمل عكس الحملتات والشرطيات
وليس المراد بيقا الصدق ان العكس
والاصل يكونان صادقين في الواقع بل
المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم
في الصدق الملزوم مع بدون صدق اللازم
ولم تعتبر بيقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
الملزوم مكذب اللازم فلن قولنا بعض الا
نسان حيوان والمراد بيقاء الكيف ان الا
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الا
الاصطلاح عليه لانهم يتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صا
دقة لازمه الا موافقه لها في الكيف
واما السؤال وقد جوت العادة

بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية والكلي وان كان سالبا اشهر
من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد
في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فنبدء منها و
وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها
وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان الوقتية لا ينعكس
بصدق قولنا الاشي من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان الذي هو
اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه ولا ينعكس الاعم لا ينعكس لا
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص واللازم للازم لازم واعلم ان

معنى

معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا تبيين بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل بنجاح البرهان ينطبق على
جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من الموارد فلهذا
اكتفى في بيان عدم انعكاس بمادة واحدة
دون العكس واما الضرورية والدائمة
من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
دائما لا شيء من ب ج وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج وكلما لم يصدق نقيضه
هو بعض ب ج بالاطلاق وينعكس الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من
ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب

ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا
يقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس
ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبه اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول
ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذالك
السلب لم يكن الا بعدم المحمول وهو
محو من الناس من ذهب الى انعكاس
السالبه الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز
امكان صفه لنوعين بثبت لاحدهما

بالفعل

بالفعل دون الاخر فيكون الانوع الاخر مسلوبا
عما لذ تلك الصفه بالفعل بالضرورة مع الامكان
بثبوت الصفة لها فلا يصدق سلبها عنه
بالضرورة كما ان مركب زيد يكون ممكنا
للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان

واما المشروطة السالبه الكلية
المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج صدق
دائما ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو
ب لانه نقيضه وتضمه مع الاصل بان تقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لاشئ من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب وانه محال فاش من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة

العامة ينعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي الوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن ا
لبين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج
لا دائما فيصدق دائما لاشئ من ب ح ما
دام ب لا دائما في لا بعض اى بعض ب ج
بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة اما صدق العرفية
العامة وهو لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم للخاص واما صدق

اللادوام

اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما
وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد
كان حكم لادوام الاكل ج ب بالفعل
هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
يصدق لاشئ من الكاتب بساكن لا دائما
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لاشئ من ا
لساكن كاتب ما دام ساكنا لا دائما ا
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالا
صلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض فان كاتب قد
عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس
وست منها ينعكس فالسوالب الغير الموجبة لا ينعكس
الا الشرطية والعرفية الخاصتان فانهما
ينعكسان عرفيه خاصة لانه اذا صدق با

بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق ليس بعض ب ج ما دام ب لا
دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج
وليس ب ما دام ج لا دائما فدج وهو ظاهر
ودب بحكم اللا دوام وقد ليس ج ما دام ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون في بعض اوقات ج كونه لان الوصفين
اذا انفردنا على ذلك ستكل واحد منهما
في وقت الا وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق ج وب على دوشا فيا فيه اي
متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا
دائما فانه لما صدق على دب وليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
بعض ب ج بالفعل وهو لازم العكس يصدق
العكس بجزئيه معا اما الستوالب الاربع التي

هي الدائمتان والعامتان واما الستوالب

السبع

السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص
لسبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع اكذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلا
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الا
خص لم ينعكس الاعم لان مستلزم لانعكاس الاعم انعكاس الاخص
الاخص لا يقال قد مر ان الستوالب السبع
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم
انعكاس جزئيها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك مندوحة وكفاية فلا حاجة
الى التطويل لانا نقول هذا طريق آخر في بيان
عدم انعكاس الجزئيات ونعني الطريق ليس
من باب المناظرة واما الموجبة

كان ما رحكم التوالب واما الموجبات فحكم لا ينعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية ا
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقو
لنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب
واما في الجهة الضرورية والدائمة والعامتان
ينعكس حينيه مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات
الاربع اى بالضرورة اودائما اومادام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه الاشئ من ب ج مادام
ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة
اودائما ان كان الاصل ضروريا اودايما اومادام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس
لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب
الشئ عن نفسه عند لان الاصل موجب
فيكون محمولا والخاصتان ينعكسان حينيه
ح

مطلقة

مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة اودائما
كل ج او بعض ب مادام لادائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لادايما اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس
ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب
ج دايما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما بالضرورة اودائما كل ج ب مادام
ج لينتج كل ب ب دايما ونضمه الجزء الثاني الذي
هو اللادوام وينتج كل ب ج دايما ولا شئ من ج
ب بالاطلاق لينتج لاشئ من ب ب باصلاق
فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق كل ب
ب دايما ولا شئ من ب ب باصلاق وهو ا
جتماع النقيض وهو مع هذا اذا كان الاصل
كليتا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيتيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى ا
لشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق

آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق
ج عليها ب مادامة لا دايما وذب وهو ظاهر و
ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما
لانا حكمنا في الاصل انها دام ح وقد كان ذ ب لا
دايما هف واذا صدق عليه انه ذب وليس ج با
لفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في
الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لم كفى على ما لا يخفى والوقتان والوجوديتان
والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ب ج دايما
وهو مع الاصل ينتج ليس شئ من ج ج دايما و
انه محال وان شككت وان شككت

للقوم في بيان عكوسها انتهايا ثلاث طريق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو نزع ذات الموضوع شيا معينا

وحمل

وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة الوقتية
فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما
ينافي الاصل فلما ثبته فيما سبق على الطريقين الا
ولين حاول اثباته على هذا الطريق ايضا فلك
ان تعكس نقيض الاصل والاخص منه فان الا
صل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس
النقيض كنفسه في الكم كليتا وهو اخص من
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها سالبة دائمة وهي ينعكس
كنفسها الى نقيضها وان كان احدى الفضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخا
صتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقا
يضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض

في الوجوديتين لصدق

عكوسها سالبة دائمة عكسها الخص من نقايضها مثلا

اذا صدق بعض ج ب باطلاق صدق بعض ب
ج باطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وينعكس الى
لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة بعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ
من ب ج دائما مادام ب فلا شئ من ج ب مادام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما اخصصنا هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس المتوالب به موقوف على
عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على
عكوس المتوالب فالمقدم منها امكنه ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف المتوالب واما
المكنان قدما المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا
عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق
بعض

ج ب بالامكان صدق بعض والا فلا شئ من ب
ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيهما الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج وب ر فد ب بالامكان
ود ج دون بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب و
ثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب
ج بالامكان فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس
لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان هذه الدلايل الاتم اما
الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس لا دائمة
فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يلتفت المصنف بدليل
يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
واعلم انا ان عبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب

الشيخ ظهر مما انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم
لعكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان
يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس وعما يصدق في المثال
المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض
ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان
كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا
شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان عبرنا بالامكان
ان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان قد يوجب بالا
امكان مما هو ب بالامكان ج بالامكان محاله
ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة
كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس

واما الشرطية

والشرطية الشرطيان المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية تالخلق فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت
موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان آب فجد وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان جد فآب والا فليس البتة اذا كان جد
فآب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان
آب فجد وليس البتة اذا كان جد فآب ينتج
قد يكون لا اذا كان آب فآب وهو محال ضرورة
قولنا كل ما كان آب فآب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
آب فجد فليس البتة اذا كان جد فآب ولا قد
يكون اذا كان جد فآب وهو مع الاصل ينتج
قد لا يكون اذا كان جد فجد هف واما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون النقائض

من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليتا
كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه
كلما كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس اصلا
لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب بعضه لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يقد عكسها
لان معناها موافقة صادقة لصادق وكما ان هذا
الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم لم
ينعكس لجواز موافقه الصادق التقديري بدون
العكس حيث لا يكون التقديري صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز
جزئيها بحسب المطبع وقد عرفت هذا البحث
الثالث قال قدما المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع

بقا الكيف

بقا الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى
قولنا كل ما ليس ب ليس ج ولا بعض ما ليس ب
ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هف وينضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب وانه مع الموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شئ من ج او ليس بعضه ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ج والا لكان كل ما ليس ب ليس
ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج
ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب هف وهكذا

وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية لد
كقولنا الانه اذا صدق كلما كان آب مجد م
فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفا اللازم
يستلزم انتفا الملزوم والالجاز انتفا اللزوم
مع بقا الملزوم وهو صادق المقدمة بنتجها
فالموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد
يكون اذا كان الشي حيوان كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لا
نه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
آب مجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن آب ولا
ينعكس بكلما لم يكن جد لم يكن آب وتنعكس لا كلما
كان آب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا
يكون آب مجد هف قال المتاخرون لا تم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في
الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما البعض
ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج

لان

لان السالبة المعدلة اعم من الموجبة المحصلة وص
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما متعلق
الطريقة غير والتعريفي الى ما عرف به المساوي
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضه اي ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا
كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلناه
الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الا
نسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فنجعل الشي
مما ليس حيوان بانسان وهي القضية المطلوبة
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا

مع المخالفة في الكيف اما الموجبات
على راى المتاخرين حكم الموجبات ان كانت
السوالب في المستوى بدون العكس فالمو
جبات ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس
سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لان الو
قتية لخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا با
لضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا
دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء ما
ليس ب ج والا بعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض

ما ليس

ما ليس ب هو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
ودائما او كان دائما وانه مع والضرورية لا ينعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء ما ليس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحارو المشروطية والعرفية
العامتان ينعكسان عرفيتين عاميتين كليتين
لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما
دام ج فدائما لا شيء ما ليس ب ج ما دام ليس
ب ولا بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب ينتج بعض ما ليس ب حين هو ليس ب
وانه خلق والمشروطة والعرفية الخاصتان
ينعكسان عرفيتين عامتين لا دائمة في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما

دائم ج لا دائما فلنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعا
متين ولازم العام لازم الخاص واما الدوام
في البعض اى بعض ما ليس ب ج باطلاق
العام فلانه لو لاه لصدق لا شئ مما ليس ب
ج دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس
ب دائما وقد كان لا دوام لاصل لا شئ من
ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج ليس
ليس بالفعل لاستلزام الشالبة البسيطه
الموجبة المعدوله عند وجود الموضوع
الذى هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق
ملزومه فيكذب لا شئ من ب دائما فيكون
الدوام في البعض حقا وان كانت جزئيه

الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصه لانه انا صدق بالضرورة

لو دائما

دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما فانا نفرض
ذات الموضوع وقد ليس ب بالفعل حكم
لا دوام الاصل وقد ليس ب ولا كان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض
اوقات تكونه ج وقد كان ب في جميع اوقات
كونه ج هف ودج بالفعل وهو ظاهر واذا
صدق على ذات الموضوع ليس ب وانه
ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس
ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ج بالفعل وهو مفهوم ما لا دوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو الهش واما الموجبات الجزئيه
الباقيه فلا ينعكس لان الوقتيه اخص السبع
والضروريه اخص الاربع التي هي الدائمتان وا
والعامتان وهما لا ينعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس

ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
كما عرفت مرارا واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
انسان بحجر فانه ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان
ينعكس الحاكم بانه ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ليس بعض ب ما دام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لان ذات الموضوع موجود لما لا لة اللا دوام
عليه فنقيضه وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء

الاول ودج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس
ب في جميع اوقات ج واذا صدق على دانه ليس ب
دائما في بعض اوقات كونه ليس ب بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينئذ لا دائما
اما الخصية فلما ذكر واما اللا دوام فلانه يصدق
على دانه يصدق ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فيكون ليس دائما الدوام وسلب الدوام الحكم
وقد كان لا دائما هف واذا صدق على دانه ليس
ب دانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللا دوام واما الوقتيان
والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحد هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانما نقض الموضوع وقد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ودج بالفعل بحكم اللا دوام فبعض ما
ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يقل قيد

اللادوام او للاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد
ضروريا فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض
الكاتب انسان لانا لضرورة مع ان كل كاتب
انسان بالضرورة واما البواقي
من الناس من ذهب الى انعكاس الشوالب الباقية
والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق فبعض ما
ليس ب ج بالاطلاق ولا شئ مما ليس ب ج دائما
فلاشئ من ج ليس ب دايما ويلزمه كلما ج ب دايما
وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف واما
انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لاشئ من ج ب
بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ج
بالامكان العام ولا شئ مما ليس ب ج بالضرورة
فلاشئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كلما ج ب
بالضرورة وهو باطل في الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د ليس

البتة اذا

البتة اذا لم يكن ج وكان آ ب فلا فقد يكون اذا لم يوجد
كان آ ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فيجد والله صح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
آ ب لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس
البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د
فآ ب ولا نعني بقولنا البتة لم يكن ج د فآ ب فقد لا
يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان آ ب فج د وهو ناقض الاصل ولما لم يتم هذا
الدليل عند المصنف لم نظفر بدليل آخر فتوقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا نمنع
ان قولنا لاشئ من ج ليس ب دايما يستلزم بكل
ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانه ان عنى قولنا
لاشئ مما ليس ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة
الضرورية لا ينعكس كنفسها وان سلمنا لكن لا تم

استلزام لاشئ مرح ليس بالضرورة الكاذب
بالضرورة وسند المنع ما قرانفا واما الثالث فلا
نالانم استحاله قولنا قد يكون الم يكن هو احد فجد
لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كان
نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كما
تحقق النقيضان تحقق احدهما وكل تحقق النقيضان
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر
ولانالانم ايضا ان استلزام باب النقيضين محال الجواز
ان يكون محالا والحال جاز ان يستلزم المحال واما
الرابع فلانه لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
آب فجد الجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين
فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه

البحث الرابع المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني
باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فهي صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين اللزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان لا
نقيضان

نقيضان يتعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع
الجمع بين امرين يكون كل عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما
ان اللزوم بين امرين مستلزم للانفصالين
فلانه لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع
الجمع بين عين المستلزم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان
على اللزوم فلانه لو لا ذلك لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت

نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما الجائز بثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعا ا ه
لعينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب
بثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما الجائز
بثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمقصد
الحقيقة ليستلزم اربع متصلات مقدم
متصلين عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر
ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين وتاليها نقيض
عين الآخر ومقدم آخرين اى متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين
كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما
عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب بثبوت
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما الجائز
بثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا

خلف

خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب بثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما الجائز بثبوت نقيض الاعلى تقدير
نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقصد خلافه هف وكل واحد
من نقيضي جزئيها منهما صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو عن نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو عن
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو
جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا
يكون بينهما منع الخلو

المقالة الثالثة

في القياس وفيه خمسة فصول

الاول تعريفه

لقياس المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه المهمة
في استحصال المطلب التصديقي وحدة انه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه

قول مركب من قضيتين اذا سلمت لزم عنها لذاتها
ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
فهو جنس القياس المعقول والمراد من القضايا
ما فرق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المولف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنين كما يجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا تجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فانهما بتين لقضيتين
وان كانتا بتا الاسنتاج بحيث لو سلمتا لزم عنهما
ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها ليخرج الا
ستقرائي فالمثل فان مقدماته اذا سلمت لا

يلزم

يلزم عنها شيء لا بكان تختلف مدلولاتها عنها وقوله
لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اولهما بكون موضوع الاخرى كقولنا
مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ان
مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك
لو تحقق ذلك الاستلزام لاحيث يصدق هذه المقدمة
كما في قولنا اما لزم مما ب وملزوم مج فاما لزم مج
لان ملزوم الملزوم وقولنا الذاتية في الحقيقة والظرفية
في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر
يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شكل كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا ان يكون مثله
وكذلك اذا قلنا ا نصف آ وب نصف لج لم يلزم
منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا و
قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون

مغاير لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا
لاستلزامهما احدهما وهذا ممنوع بالضرورة
فانه يصدق عليهما انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر لكن ليس بقياس وهو استثنا
هذا ان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورة
في القياس اما استثنائي فلانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا
يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في المقدم
او لكنه ليس متحيزا ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا
انه جسم مذكور في القياس وانما يسمى استثنائيا لا
شتماله على حرف الاستثنا اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضة مذكورا في القياس بالفعل
ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه ولما قيد ذكر

النتيجة

النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به
لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذا
النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هر
هيئتها البالقوة ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشرط معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة من
بينها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لا
تنقض تعريف الاستثنائي بعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو ما بطلان
تعريف القياس وبطلان تقسيمه الى القسمين
لان لا استثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات
واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا
نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في
القياس لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات

واما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو موضع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس تقولنا الشرطية بل استلزامه لوجود
النتيجة لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحقالها
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها بنيه
من كون بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون
طرفي النتيجة او نقيضها مذكورة بالضرورة الذي
في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال

وموضوع المحاسنة يسمى اصغر القياس لان
قوامه اما على ان تركيب من حملتين او شرطيتين
لم يتركب منهما ولما كان الحملي البسط فلنتبدأ
به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من
القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احداهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم
في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث

وهما اينما كان في الحد كما لو لفة فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
او محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر
صغرى لاندراج الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لا
نها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في اجزائها
وبسائطها وكلياتها وجزئياتها يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه الآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع
وانما وضعت الاشكال في هذا الترتيب لان الشكل الاول
دل على النظم الطبيعي لان النظم الطبيعي وهو الانتقال

من موضوع المطلوب الى محمول الاوسط ثم منه الى المحمول حتى
يلزم منه الانتقال من موضوع الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فلهذا اوضع في المرتبة الاول ثم وضع ا
لشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله
اما ايجابا او سلبا فالشكل الثالث لان له فرقا
اما اليه لمشاركته اياه في احسن المقدمتين ثم الرابع
لانه اقرب لها صلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا واما الاول فشروطه اجناب الصغرى

اعلم ان الانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فستأتيك في فصل ا
لمختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية فالحاجب
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى فنقول
على ان ما ثبت للاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر

والصغرى

والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الا
وسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له ثبت الاوسط لا يتعدى الحكم
صغر بل يلزم البتة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس لا يصدق بعض الانسان فرس
ضرورة النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانتقادية في كل شكل ستة
عشر فانك قد علمت ان القضية محصورة في الشخصية
والمحصورة المهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لاشتراكهما في كبرى هذا الشكل اذا علمنا هذا
زيد وعمرو انسان انتج المحصورة هذا انسان وا
المهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان

وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت
احدى الضربيان الاربع باحدى الكبريان الاربع
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر
الاول لفظ ثمانية اضرب الضربان سالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبان
مع الجزئيتين فلم يبق الاربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ا و
ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب فلا شيء من ج الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج او نتايج هذه الضروب بينة
بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفها الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفها
الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية

والحصر

واخصر لاشتماله على اقل من ايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخيرها
السالبة الجزئية لاخرائها على الخسيس والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار شرف
نتايجها اشرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكم او الكيف
لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية
والكلية اما بحسب الكيفية فاختلافهما في
الكيف ان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة و
اما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم تتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صورة القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب
للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو توافقتا المقدمتان في الكيف فاما ان

يكون موجبتين او سالبتين واما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلا نسلم صدق كل انسان حيوان و
كل ما طلق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سا
لبتين فلا نسلم صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الحجر بحيوان والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما الزوم الاختلاف على تقدير انتفا
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما
ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلا نسلم صدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض
الفرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلا نسلم صدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم الشكل
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب

ولا

ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان
المعنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما
وضربه الناتجة ايضا اربعة الضرب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة
لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب المسا
لبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان وا
لمختلفان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت اضرب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة نحو سا
لبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف والعكس بالخلف مضمون هذا
الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان
تابع هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
تجعل صغرى هذا الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس
لكبرى لانها كلية تصلح لكبرى هذا الشكل الاول
ينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما ناقض النتيجة

فيقال لو لم يصدق لاشئ من ج الصدق بعض ج
او نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج او لا شئ اب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج هف والخلف لابد من الصدق بما فيه بهيئة
الانتاج فيكون من المادة والليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من
نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما
العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وتنتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى
صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
لتألفه من كليتين والصغرى سالبة كلية تنتج سالبة
كلية لا شئ من ج ب وكل اب فلا شئ من ج
با الخلف واما العكس لها الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجب بها
لا ينعكس الا جزئية ولا تنتج في كبرى ثم عكس النتيجة

فاذا عكس

فاذا عكس لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها
كبرى لكبرى القياس قلنا كل اب ولا شئ من ب ج
انتج من ثاني الاول لا شئ من اج وهو نعكس لا ينعكس
الى لا شئ من ج او هو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شئ من اب بعض ج ليس ابا الخلف
والعكس كالسابق والافتراضي وهو ان يفرض موضع
صغرى وشكل ب وكل ج فتضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل ب ولا شئ من اب ينتج من
اول هذا الشكل لا شئ من د اتم بعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج ولا شئ من د اتنتج من الشكل الاول بعض
ج ليس وهو المطلوب والافتراضي بدا يكون
من قياسين احدهما من ذا الاول الشكل ولكن
من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج

ليس لا يكون بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لا
بنفسه بعكس جزئية ولا جزئية لا يصح الكبروية ا
لشكل الاول ولا بعكس الصغرى وتقديم قولها
لا يقع في كبرى الشكل الاول ببيانه اما بالخلف
او بالافتراض كما اذا كانت السالبة الجزئية موكبة ا
لتحقق وجود الموضوع وانما يتبا الضروب على
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي
فلا بد من تقديمها على الاخرين وتقدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
يشترط في نتاج الشكل الثالث بحسب
كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احد المقدمتين واما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من

الانسان بفرس وكل انسان حيوان او اطلق والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
الانسان بصهال او جماد والصارف في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب اما كلية احدى المقدمتين
فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالقرس
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين
وهما الكبريان الجزئيتان موجبة الجزئية الاولى من
موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل ب ج و
كل ا ب بعض ج الوجهين احدهما الخلف والاقتر

وفي هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى اذ هذا
الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجاب بصفة
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج الصدق
لا شيء من ج اكل ب ج ولا شيء من ب ا وكان الكبرى
كل آ ب هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من مقدمتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بالخلف وبعكس الصغرى وكما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء
من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء
من الضرب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضرب المنتجة للايجاب والضرب المنتجة الثاني

اخص

اخص الضرب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج و
كل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والارض هو ان يفرض موضوع الجزئية وكل ب
وكل ج وبضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس
ينتج من الشكل الاول كل ا ب ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج او هو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كل ج وبعض ب ا فبعض ب ج بالخلف والارض
وهو فرض موضوع الكبرى وكل ا ب وكل ب
ج وكل ج ثم نقول كل ا بعض ج او بعكس
الكبرى وجعلنا صغرى اخر عكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا يصلح الكبروية الشكل الاول

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس بالخلو والاعتراض في الكبرى ان كانت
مركبة جزئية لتحقق موضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا يقبل العكس وتقدير انعكاسها
لا يفيد الصغروية الاول واما وصعف هذا الضرب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للا
يجاب والثاني اخص المنتجة للسلب والاخص اشرف
وقد الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالها على كبرى
بشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكيفية ايجاب المقدمتين شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه
لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
وايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما في الكيف

مع ج

مع جزئية الصغرى واختلافهما في الكيف مع جزئيتها
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان ولحق السلب او لا شيء من الساهل
بانسان ولا لحق الايجاب اما اذا كانتا بجزئيتين
والصغرى جزئية فلان يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل انا طق حيوان مع حقيقة
الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية مع جزئية
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض انا طق انسان وبعض الحيوان ليس
بنا طق او بعض الفرس ليس بنا طق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان
كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان ولحق الايجاب او بعض
انا طق الا انسان ولحق السلب وضرورة

الناتج فجب هذا شرايط قياسيه لسقوط
اضرب باجناز عقم السالبتين ضربين لعقم
الموجبتين مع جزئيه الصغرى واخرين بعقم
المختلفتين الجزئيتين الاولى موجبتين كليتين
كل ب وكل اب فبعض ج ابعكس الترتيب ثم
عكس النتيجه فاذا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل اب وكل ب ج ينتج كل اج وهو ينعكس الى بعض
او هو المساوى ولا ينتج كليتا لجواز ان يكون الا
صغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
الاعم اذ لا يقول لنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق والثانى من
جزئيتين والكبرى جزئيه ينتج موجبة جزئية كل ب
ج وبعض اب فبعض ج ابعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شى
من ب ج وكل اب فلا شى من ج ابعكس الترتيب
ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبه
سالبة جزئية كل ب ج ولا شى من اب فبعض ب

ج ليس

ج ليس ابعكس المقدمتين ليرجع الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شى من ب ا فبعض ج ليس
او هو المساوى ولا ينتج كليتا لاحتمال عموم الا
صغرى كقولنا كل انسان حيوان ولا شى من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس موجبه جزئيه صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا
شى من اب فبعض ج ليس ابعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس
ج وكل اب فبعض ج ليس ابعكس الصغرى ليرد
الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ليس ابعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شى

ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس بعكس الترتيب
يؤول الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها
ببعدها عن التطبيع لا يعد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من وحيتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف لانه بسيط وقدم
الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من
كليتين والكلي اشرف وان كان مساويا من
الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في
ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص
من الخامس ثم السادس والتابع على الخامس
لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على التابع لارتداده الى الشكل الثامن دون
التابع ويكفي بيان الخمسة الاول والخلف
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول

بالخلف

الشكل الاول القياسي
نتيجة ما بعكس

بالخلف وهو ان يفرض نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
الايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
الايجاب الصغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في
الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج الصدق
لاشيء من ج فاجعلها كبرى الصغرى القياس وهو
كل ب ج لينتج لاشيء من ب وينعكس الى لاشيء من ا ب
وهو يضاد كبرى الضرب الاول فاضرب كبرى الثاني وهو ما في
ضروب النتيجة السلب فيجعل نقيض النتيجة الايجاب
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل
الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي
في الصغرى مثل الاول بصدق لاشيء من ج لصدق
بعض ج فيجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب
لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس
لاشيء من ب ج هذا خلف وكذا لم يمكن بيان الضرب
الثاني وهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب فكل ا ب
وكل ذا فينضم كل ب كبرى الى صغرى القياس وتقول

ب

وكل ب ج وكل نتيج من اول هذا الشكل فبضرج يجعلها اصغرى
كل د النتيج من الشكل الاول بعض او هو المطلوب اما بيانه فى
الخامس فقوان يفرض البعض الذى هو ب ج وكل د ب
وكل ج ب فنقول كل د ب ولا شئ من اب بنتيج من الشكل
الثانى لا شئ من د ا فيجعلها كبرى لكل ج ب لينتج من
لثالث المطلوب واعلم ان حصل الافتراض هو ان
يوخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها
ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سايير
افراد ذلك البعض وتسميها بدان قلت ربما
لا يعد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد فلا ه
يحصل كلية لاقتضا الكلى بعدد الافراد فنقول فى ٥
يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان التخيير
فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا على انك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى
القياس فيكون احدى مقدمتى الفتراض محمولها
الحد الاوسط فتسمى هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة

الاخرى

القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون نظم
لشكل الاول والاخر على نظم الشكل المضمر انتاجه
وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من
الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث والا
فى ثانيهما لا يجب ان يقين كما قرروه فانه يكون ان
يبنى بحيث يكون القياس الاول من الشكل الا
ول والثانى من الثالث على ان الاستناج من
الاول والثالث اظهر وابين من الاستناج
من الرابع والاول فانك ترا هم يفرضون فى ب ج
العكوس فى الكليتان والجزئيات ولا يفرضون
فى باب الاتيتة الا فى الجزئيات وهو انه ليس
ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى
والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او مرتبة على هيئة

الضرب الخامس انتاجه واما الاعتراض في الشكل الرابع
فقد تقدم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والاستعانة
بما اعطيناك من القانون الكلي والمقدمون حصر
والضرب الناتجة في الخمس الاول اول
المقدمون كانوا مخصورين الضروب المنتجة في
هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان
الضرب الثالثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا
ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فنقول لنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان وانسان ما هو الجواب
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا
كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة

لكن

لكنا نشترط في انتاج ان يكون السالبة المستعملة فيها
من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها
ولعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يردان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه تحصل
من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمقدمتين انعكاسها وانقن
بعض الافاضل المتاخرين وقف عليه قبين ذلك
قولا الفصل الثاني في المختلطات اما النتيجة
الاول لشترط بجيب الجهة فعلية الصغرى
المختلطات هي الاربعة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض واعتبار الجهات في المقدمات
تعم لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو
كانت ممكنة لم يجب بمقتضى الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط

بالفعل المحكوم عليه بالاكبري والاصغر ليس ما هو
اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا
يخرج الى الفعل فلم يتحد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في العرض المذكور كل حمار موكوب زيد بالامكان
فكل موكوب زيد فرس بالضرورة لا يصدق كل حمار
فرس بامكان اما العام الان صحة الكبرى ان كل ما
هو موكوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار
ليس بموكوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على الموكوب
بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة فيه الكبرى
قد عرفتان المقدمات المعتبرة ثلث عشرة فلو اعتبرنا
هاتي الصغرى والكبرى حصل ماة وتسعة وتسعون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب المكيفين ثلثة عشر
في نفسها لكن اشترط فعليه الضرب اسقط من ثلث
الجملة ستة عشر اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنة في ثلثة عشر تبقيت الا المنتجة مائة وثلثة و
اربعين وضابط استاجرها ان الكبرى اما ان يكون
احدى الوصفات الاربع الا التي هي المشروطيان والوقتيان

او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفات الاربعة بان
يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيها قيد الدوام او اللاضرورة تحذفنا
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة تخصص صدقها
اي غير مشترك بينها وبين الكبرى غير ينظر في
الكبرى ان لم يكن فيها قيد الدوام كما اذا كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان
كان فيها قيد الدوام كما اذا كانت احد الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جزء النتيجة اما الاول وهو ان
الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلان اندراج العين فان الكبرى حق
دلت على ان كل ما ليست له الاوسط بالفعل محمولا كان
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حق بدل على ان دوام
الاكبر بدوام الاوسط اذ لما كان الاوسط مستديما للاكبر كان
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان

كان بثبوت الاوسط لدرايا كان بثبوت الاكبر له
ايضا دايما وان وقتيا كان في وقت وان كان
الاوسط مستدلا عليه بالاكبر بالضرورة كما في المشروطين
كان ضرورة بثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
بثوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف الادوام الصغري ولا ضرورتهما فلان
الصغري لما كانت جوهرية كان للادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغري فلان
الكبري وان كان الاوسط فيها ضروريا
ما لم يكن الاكبر فيها ضرورية ويجاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبتت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبتت له الا
وسط له فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغري الى النتيجة واما صلاح ادوام الكبري فلا
تلايح البين ايضا فان الكبري حينئذ يدل على ان الاكبر
غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دايم له مثل الصغري الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغري بعينها مع

المشروط

المشروطة الخاصة ضرورية لكنها ليست دايمة لانضمام الادوام
مع صغري لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتاج
منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وهو محال ومع العرفية العامة ينتج دايمة
لحذف الضرورة وهي مختصة بالضروريتين منهما فلم يبق الا
الادوام ومع العرفية الخاصة دايمة لا دايمة لحذف
الضرورة وضم الادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغري الدائمة مع احدى العا
متين ينتج دايمة ومع احد الخاصتين دايمة لا دايمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
ينتج الصغري بالدايمة معها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبري بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الا
وسط ما دام وصف الاوسط ومنها ليس ومعه الوصف
الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروريا الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغري

الضروريتين معها ضرورية كالملازمة للكلية الكبرى على ان
ضرورة الاكبر يشترط الاوسط وفي اللازم ليس كذلك ان
الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى
ضرورية الاكبر فانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
بالذات للاصغر وكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر و
وصف الاوسط بالفعل وكلما تحققا بقيت ضرورة الاكبر
وكلما تحقق الاصغر بقيت ضرورة الاكبر وهو المطلوب
انك لو تاملت اردت تامل لكنك ان تستخرج نتايج
الاختلاطات الباقيات من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول واتفق عليها
مفصله

وما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران
يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران لكل واحد
منهما احد الامرين الاول صدق الثلثة على الصغرى اما
ان يكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو سيغنا
لو كانت الصغرى غير الضرورية والدايمة وهي احدى
عشرة والكبرى عن القضايا التسع لغير المنعكسة
السوالب لحصل الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والت
لعرفتيين والوقتية من التسع الباقية واخص الكلي با
الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف المرتب

لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المتنفس
بميت بالضرورة ما دام متنفسا او في وقت معين لا دائما
وكل ميت بالضرورة في وقت معين لا دائما امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل متنفس قولنا بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل شئ ميت في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاعم وا
لثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورة المطلقة
او مع الكبرى بين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان
كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورة المطلقة او
المشروطتين وكانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورة
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من البشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان
اختلاطا لها مع الدائمة المثلات التي هي الدائمة والعرفيتا

لكن

لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا
كل زوج فهو اسود بالامكان ولا شئ من الزوج
باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من التركيب باسود
دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقيم هذا الاختلاط
عقيم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما
مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص و
عقيم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفيتين العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
عن المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بنوعيها لم يكون العرفية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم

يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعين قياسة فان كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت لنتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستقم الا مع
الضرورية المطلقة فلانه مبني من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية سوا الدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من القضايا التي لو استعمل الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان احتمال طرفها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالا
مكان ثابتا له دائما ولا شيء من الوصف بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء
من الصندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة دايمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه الاختلاط ان النتيجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط

الاول

الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة ضعرى في سبع كبريات واشرط الثاني اسقط
ثمانية المكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة الضابط في انتاجها ان العدام اما ان يصدق
على احد مقدميته بان يكون ضرورية او دائمة او لا
لصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منهما سواء
كانت وصفا او وقيتا اما ان النتيجة كالمقدمة الدا
ئمة كالصغرى فبالدائمتين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراضي مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائمة فلا شيء من ج ا دائما
والا ينعكس ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا ينعكس ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعكس ليس ب با الضرورة او دائما وقد
كان كل ج ب بالاطلاق هف والعكس الكبرى اي لا شيء
من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر

ان السالبة الضرورية اذا انعكست كنفسها انتج الضروريه
في هذا الشكل ضروريه فلما لم تبين ذلك اقتصرنا النتيجة
على الدوام لانها قالت المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم
يتبين صدق النتيجة ضروريه لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لم يكون احد
الطرفين ضروري السلب عن الاخر لان نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
بالضرورة ليس بعض الحمار مركب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركب زيدا بالامكان واما حذف فيه الوجود من
الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لهاذة الكلية وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا

لما ذكرنا ولا مع غير وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقان
او ممكنان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين
الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة والضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احداها ومن مقدمه
اخرى الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية و
مشروطة والضرورة فيهما لا يعود الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصف ضروري السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلق ضرورة منافاة وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
انما ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذات الاصغر التي
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض اوقات

واما ان وصف الاكبر فروعى السلب من الاصغر فى بعض فلانهم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الفردية من الصغرى
لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا المجلد و له

اما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى
شرط الشكل الثالث الخامستين بحسب الجهة ان يكون
فعليه لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من
الاوسط اما الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط
بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز
ان

ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يدرج الاصغر
تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على ان الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو
راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفردية
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان
كل مركوب عمرو حمار بالفردية فلا يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط يسقط من الاختلاطات الممكنة الانتاج
ستة وعشرون اختلاطا وبقية الاختلاطات المنتجة مائة
وثلاثون واربعون والكبرى فيها اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى الاربع
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه الادام ان كان
العكس مقيدا به ومضموما اليه للادام الكبرى ان كانت احدى
الخامستين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبما
لطريق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما يسبق

بيانها اما ضرب لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لا دوامه سالبة ولا دخل للباقي في صغرى هذا الشكل واما
ضم لا دوام الكبرى اليه فلا ينتج مع الصغرى لا دوام البتة
وتفصيل نتايج اختلاطات الضرب الثاني هذا بحدود ا

و اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة خمسة

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يتحصل فيه الممكنة لان
الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما

الممكنة

الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من موجبات الشكل
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالفرضية مع ان لحق السلب
يصدق هذا الاختلاف مع حقيقة الايجاب كثيرا واما اذا كانت
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالفرضية وكل مركوب
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى لقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان لحق
الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي الثالثة
الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واما كان لا ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالوقتية لا دائما وكل منخسف فهو قمر بالفرضية والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو قمر
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث

على صغراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الفرونية
والدائمة وهى احدى عشر والكبرى احدى السبع لكن لو كانت
الصغرى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المتصلة
فى هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اضلاع الصغرى احدى السبع مع الكليات السبع فلم يبق
الا ضلاع الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واحدى الصغريات المشروطة الخاصة والكليات الوقتية
وهى لا ينتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ
من المنخسف بجنح بالاضافة المقربة بالضرورة ما دام منخسفا
لا داعما كل قمر منخسف بالتقييد لا داعما مع امتناع سلب القمر
عن المجنح بالاضافة المقربة واعلم ان البيان فى الضرب الثانى
والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لو يظفر بصورة تقتضى بدل عليه الشرط الذى
كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة

سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط
المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليهما العرفى العام
لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى
القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام اما الاولى
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الثلاث
فلان النتيجة حينئذ ضرورية لاذاتية او ذاتية لاذاتية وهما
من العرفية الخاصة فيصدق النتيجة السالبة المخصوصة
العرفية الخاصة وهى ينعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب

صغرى هذا القرب لحذف الخاصتين لانه كبرى الشكل الاول
وكبرى من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن همنا يظهر ان القرب السابع لما كان انتاجها من
عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة
مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه
ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
نقيضة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل

والنتيجة في القربين الاولين عكس صغرى
النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد
من القربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
في الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من
الصغريين الداخليتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الضربين

الشرطيتين

المشروطتين والعرفيتين مع الست الممكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من
الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست الممكسة
السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من
الصغريين خاصتين مع الست الممكسة السوالب وفي
السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات احدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية والنتيجة في الضربين الاولين
دائمة او كان القياس من الست الممكسة السوالب
فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي
الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللام وتمام بيان الكل
بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب بالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة

الاخيرة تؤدي الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكر
من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها
في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بغاية
هذا الجدول جدول الضربين الاولين

جدول الضرب الثالث

جدول ضرب الرابع والخامس

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من
الشرطيات ليس المراد بالقياس الشرطي المركب
من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب
من الشرطيات المختصة من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية و
منفصلة او متصلة ومنفصلة الا القسم الاول اما
يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام
منهما اعني جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احداهما
غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب بالطبع
منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان اب فحيوان وكلما كان جد فهو اب وكلما كان
اب فهو وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فهو حيوان وليس البتة اذا كان فهو جد فليس البتة

كان اب فهو د ان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان جد ب وكلما كان جد فهو فقد يكون اذا كان اب فهو
فقد يكون اذا كان اب فهو د اذا كان مقدما في الصغرى
تالية في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب
وكلما كان فهو ج د فقد يكون اذا كان اب فهو وشرايط
انتاج هذه الاشكال كالتي في الحمليات من غير فرق معتبر شرط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف
مقدميه في الكيف وكلية الكبرى والى غير ذلك وكذلك
عدد ضروبها الاف الشكل الرابع فان ضروب ههنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة يجب تركيب السالبة
وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية
والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا
القياس القسم الثاني ما تركب من الفصلات

القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من
منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان التركيب
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في تام

من احدهما غير تام من الاخرى الا ان الطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط النتيجة
المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كاب او كلج ودائما اما كاد او كاد فينتج
اما كاب او كلج او كاد لاستناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهما كلج وكاد وعن احدى الامرين اي كاب
وكاد فانه لما كانت المقدمتان مانعة الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كل طرف
الغير المشارك فهو المعين للنتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيتيجه الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق النتيجة
التاليف فهو الجزء من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لابد من نتيجة التاليف
وهو الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
وهذا القسم ايضا يجب للطرفين المشاركين ويعتبر فيهما
ان يكونا على شرايط الاشكال المعتبرة بين الحمليتين القسم الثالث

من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة

القسم الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة فيه اما ان يكون صغراه حملية وكبراه متصلة او بالعكس فللمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والتركيب مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ابا فجد ينتج كلما كان ابا فجد لانه كلما اصدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما اصدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد في الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة تالي الحملية واشتراط العبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

القسم الرابع ما يتركب من الحملية المنفصلة رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون

اجزاء

اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الا ان يكون الحمليات يشارك جزء واحد من اجزاء الانفصال ومع ان التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة ومختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشروطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة بصدق في نفس الامر فاي جزء يعرض صدق من اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات ينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ك وكل ه ن ينتج كل ج اما ط واما ك واما ن لان وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع مشاركة من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقله من اجزاء الانفصال ويتعرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو

مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ب او كل ج ب
وكل ب د بنتج اما كل ا ب او كل ج د لان المنفصلة لما
كانت مانعة الخلو وجب صدق جزئيا فالواقع منها
اما الجزئي الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة والجزئي
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق مع الحملية نتيجة التاليف وهي الجزئي الاخر
من النتيجة والواقع لابد من جزئيهما الخامس مما
يركب من المتصلة والمنفصلة اخو اقسام الاقترانية
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
بينهما اما في جزئي تام منهما او في جزئي غير تام منهما او في جزئي
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة تشترك
المم على القسمين الاولين فكل منهما ينقسم الى قسمين لان
المتصلة فيما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن الطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزئي تام من القضيتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج ود واما فقد يكون

اما

اما جد وهو مانعة الجمع ينتج دائما اذ قد يكون اما ا ب
او د لان ج د لازم لا ب وهو ممتنع الاجتماع مع ج
كليا كان او جزئيا فيكون هو ممتنع الاجتماع مع ا ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما امتناع الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة
مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب وهو ذلان
نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض ا ب وعين هو اما انه يستلزم نقيض ا ب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين هو فلمنع الخلو بين حدوهو وكل ابرزت
بينهما مع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر
على ما مر في ذلائم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب فقد
يستلزم عين هو وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزئي غير تام من المقدمتين والتكلم في
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د

اما كلما فاوذ ينتج كلما كان اب فاما كلج فاوذ
لانه كلما فرض اب كان جد والواقع من المنفصلة اما
كلما فاوذ فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل
ج وكلما ده وهما يستلزمان كلج ه وان كان ذ
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كلج ه اوذ وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي الاقتراني الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق المختصرات الفصل الرابع
في القياس الاستثنائي قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمات
وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او
جزء من مقدمته والمقدمة التي جزءها قضية يكون
شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات ما وجزئيا
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس
ليست

ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد وكقولنا ليس
بزوج ينتج انه فرد وفي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويجب
في انتاج هذا القياس شرائط احداها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا الا الوضع والا
الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او
العناد واذ لم يكن بين طرفين لزوم او عناد ولم يلزم
من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت منفصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاضافية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم العناد مما يبقى الاوضاع والاستثناء على وضع
آخر فلا يلزم من اثبات ما وجزئي الشرطية او نفيه

او اشفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثنا، ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو الكهنة
لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكهنة والمراد بكلية
الاستثنا، ليس تحقق الاستثنا، في جميع الازمنة فقط
بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان اب فج وكان اب واتفاقا فالمراد بالزوم
بمجرد ذلك تحقق جزء الجملة واتفاقا يلزم لو كان اب كما
وقع واتفاقا واتفاقا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب و
ليس يلزم من وقوعه واتفاقا ووقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافي ولا يكون له
تحقق اصلا والمكون في بعض الكليات ان دوام الوضع او الرفع
ينتج وهو انما يصح لو فرضنا الكلية الشرطية بما يكون اللزوم
والعناد فيه بتحقق مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى
يلزم من عدم الوضع والرفع تحقق مع جميع الاوضاع المعتبرة
وليس كذلك بل حتى مفترة بتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الخارجية له

شرطا

شرطا لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الموضوع للمزوم مع اللزوم و
شرطه لا شفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الخ، موجودا من الشكل الثالث و
الواجب موجود دائما فلا يلزم منه ان يكون الخ موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة
فيها ان كانت متصلة الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثنا، عين
مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فبطل اللزوم واستثنا، نقيض التالي نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
وبدون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثنا، عين التالي
عين المقدم ولا استثنا، نقيض المقدم نقيض التالي لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم عدم اللازم وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثنا، اي شيء
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثنا، نقيض اي شيء كان

عين الآخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع نتايج
اثنان باعتبار استثنا العين واثنان باعتبار استثنا
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ولما كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثنا عين
جز، كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثنا نقيض شئ من جزئيهما عين الآخر لجواز ارتفاعهما
يكون لها ينتجان بحسب استثنا العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
ليس بشجر وان كانا مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط
اى استثنا نقيض اى جز، كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
لاستثنا عين شئ من جزئيهما نقيض الآخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا ينتجان بحسب استثنا النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر
فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر الفصل الخامس فى
لواحق القياس وهو اربعة الاول القياس المركب

القياس

القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يتوصل بكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى المتبدهة
فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمى موصولا
النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه وان لم يصرح بها سمى مفصول النتايج لفصلها عن
المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه الثانى قياس الخلف
قياس الخلف قياس تثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا
اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما
اقترانى من متصله وحمليه والاخر استثنايى واليكى المثال
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو

كل ج ب والغرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل
ب ا فجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني ليتتج لو لم
يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا على ان كل
ج ا مع ا ب ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
الاستقراء هو الحكم على الكل لوجود في اكثر جزئياته وانما
قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لكان
استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئ آخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا ذلك

اثبات ج

الرابع التمثيل التمثيل حكم واحد في
جزئ لثبوته في جزئ اخر لمنتهى مشترك فيهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئ الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما
يقال العالم مؤلف فهو حادث كالست يعني

ما ليست حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واشتق اعليه المشترك
لوجهين احدهما الدور وهو اقتران الشئ
بعدمه وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا وعدما او وجودا ففي الست
وجد اما عدما ففي الواجب والدوران امارة كون
المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
الاصل وربطها بعضها بتعيين الباقي للعلية
كما يقال علة الحدوث في الست اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخفيف لان صفات الواجب اكثر
والست حادثة فبقي الاول والوجهان ضعيفان اما الدور
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مع
المعلول معا ليس لعلة ما السبر والتقسيم فلان حصر العلة
في الاوصاف المذكورة لا التقسيم ليس مرادا وبيان النفي في
الاثبات مجازا ان يكون العلة غيرها ذكرت ثم مع تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم

ان يكون علة للفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا
للعلة او خصوصية الفرع مانعة منها اما الثانية
ففيها التيقظان كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه التفرغ من مواد ها الكلية حتى يمكنه التحرز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما تعينية او غير تعينية واليقين هو الاعتقاد الذي يعلم بانه
كذلك مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذلك اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فالقيد الاول يخرج الظن والشك
الثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادئ الاولية الاكتساب يعني
انها لا يحتاج في تحصيل العلم الى الوسط وهي نظريات
اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا التعينية اما
العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان كان
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا

نعم

يعتبر تلك الواسطة عند الذهن عند تصورهما والا لم يكن
تلك القضايا مبادئ اولى وسمي قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
والانقسام الى المتساويين في الحال فيه يتبادر الذهن ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياساتها معها فالذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو
المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا او غضبا وان كان مركبا منهما سمي
والعقل فالحاكم ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع
فهو المتواترات وهي القضايا التي حكم العقل فيها بواسطة
السماع من جمع كثير حال العقل بواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومسلم الشهادات غير منحصرة عددا بل
الحكم بكمال العدد حصول التعيين ومن الناس من تعين عليه
المتواترين وليس بشيء واذ كان غير الحس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تذكر المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات كالحكم بان شرب القهوة

مسهل بواسطة مشاهدة متكررة وان لم يحتج الى تكرر لمشاهدات
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورانية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحركة هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
يقابله الفكر فانه حركة الذهن من المبادي والوجوع عند الى
المطالب فلا بد فيه من الحركتين بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه
اصلا
والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة يدركه الوجود والانتقال
فيه ان الوجود وحقيقة انه لسبح المبادي المرتبة في الذهن
فيحصل المطلوب فيه والتجربيات والحدسيات ليست بحجة على الغير
لجواز ان لا يحصل به الحدس والتجربة المفيدان للعلم بما قال
والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا الخبر في العرف
تسامحا بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
اتية، وهو الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات
او المحال الاوسط فيه لا بد ان يكون عليه نسبة الاكبر الى الاصغر
الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود ذلك النسبة في الخارج ايضا
فهو برهان لمي لانه يعطي للمبتدأ في الذهن في الخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن

تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان انى لانه يفيد اثبات النسبة في الخارج دون
لمتعفن كقولنا هذا محموم متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى ان كانت علة
لثبوت الاخلاط في الذهن الا انها ليست له علة في الخارج بل
الامر بالعكس واما غير اليقينيات فمن غير اليقينيات
المشهورات وهي القضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما مافي طباعهم من السرعة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح لحم الحيوان
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وقبح الشوء، اوذلك
لان الوهم قوة جسمانية لفضلها يدرك الجزئيات المتعلقة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات
واذا لحكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان
موجود شاذ ليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى وبان الوهم

والحس سقالي النفس فهي متحد بها اليهما مستخرة لها مختاة
احكام الوهميات بما لم يقيز عندها من الادليات ولو ادعى العقل
والشرايع وبكذبها احكام الوهم بقي الينابها بالادليات
ولم يكد يرتفع اصلا مما يعرف بها كذب الوهم اذ يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كالحكم الوهم
بالخوف من الموتى مع انه يوافق العقل ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه ينتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة لم يخف الوهم وانكر ها والقياس المركب منها
يسمى غلطا والوهم منه بعلم الحكم الحس واسكاره واعظم
فايدة معرفتها للاحتراز عنها المغالطة قياس يشبه صورة
المغالطة قياسا فاسدا اما من جهة الصورة او من جهة
المادة او من جهة الصورة فبان لا يكون على منتج الاشكال شرط
بحسب الكمية والكيفية والجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او ضمراده سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فان
يكون المطلوب بمعنى مقدمة تشتبها واحد وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر انسان فضاحك فكل
انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة تشبهه
بالصادقة فاشبه الكاذب الصادق اما من حيث الصورة
المنقوص او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس
على الجواد انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهال واما من حيث المعنى فكعدم دعاية وجود الموضوع في الحد
كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس
وينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة
ليس بموجود واذ ليس موجود يصادق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس وبما يغير ويقال الجنس ثابتا
للحيوان والحيوان ثابتا للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاحد الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله صدوث فالحدوث له حادث وكاحد الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قائم بالذهن ترفي ينتج ان الجوهر عرض
فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط في اخذ

وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة فظر لان
الفساد فيها لما حال شرط ان نتاج الذى هو الكلية
ومن ثم يحمل المغالط ان قابل بها الحكيم فهو موسوس فيها
وان قابل بها الجدلى فهو المتناعى البحث الثانى فى
العلوم اعلم، العلوم ثلاثة موضوعات ومبادى ومسايل
اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما المرابط
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها
فى امر واحد بالاطلاق سايرمباحث العلم كموضوعات
هذا القسم فانما يشترك فى الايصال الى مطلوب مجهول والا
لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادى
فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورات
واما تصديقات واما التصورات فهى واحد والموضوع
واجزاءها وجنسها وعرضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها ويسمى بالمتعارفة كقولنا فى علم
الهندسة الكل اعظم من الجزء واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها يحسن ان سميت
متعارفات اصولا موضوعة كقولنا ان فصلين كل

نقطتين

نقطتين بخط المستقيم وان تلقاها بالانكسار والشك
سميت مصادرات كقولنا انا ان نفعل اى شئ بعد وعلى كل
نقطة شيئا دايرة فيكون الموضوع جنس من العلم علم جزئى
نظر لما ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ايضا من هذا
العلوم لعم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر واما ارتباط المقصود بالموضوع فهو من امر يامى
ويسمى هذا، آخرا بالاستقلال واما المسائل فهى المطالب
التى يبرهن عليها فى العلوم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما متشاركان او مباينان والمقدار موضوع العلم
الهندسية وقد يكون موضوع العلم مع عرض ما كقولنا
كل مقدار وسط فى النسبة فهو مع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى الملة مع كونه كالجنس
وهو عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه فان الخط من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى
نسبتة قائمتان او مختلفتان فالخط نوع من المقدار

وقد امدة الملتمع قياسه على خطا وهو عرضي ذاتي المقدار
فيكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث معروض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرضي ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان ذاتيتي
قايمتان متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة
هي اما موضوعات العلم او نحن بياتها او اعراضها الذاتية
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية بموضوع العلم فلا بد
يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء
هذا آخرها اعدنا ايراده في هذه الاوراق والمعول الوحيد
الوجود مقدرا الاوراق والصلوة في افضل البشر على الاطلاق
المبعوث المستقيم مكارم الاخلاق محمد المصطفى والهم
مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى تمت شرح الرسالة
في المنطق الموسومة بالشمسية

في السابع عشر من شهر
رمضان المبارك
سنة ١٢٠٩

خط بورق دهر عابد محمد

WMS Or. 361

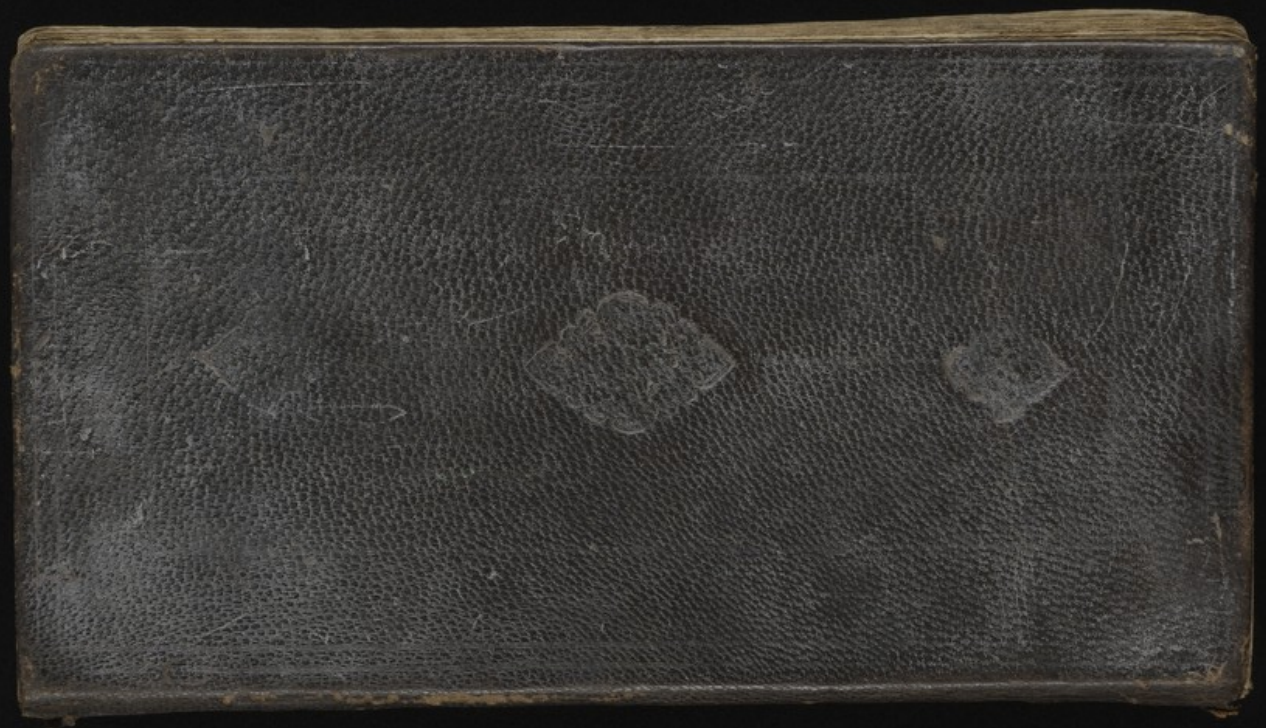

0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8
The Wellcome Library